

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة النقل و المواصلات

دليل إجراءات الادارة العامة لمراقب المرور والنقل

الدليل التشغيلي لإجراءات العمل

**Operating Procedures
Manual**

Dr. M. A. Shammout

١٣ -٠٣- ٢٠١١

قِهْرَمُ الْمُعْتَوِّبَاتِ

الرقم المتصال	اسم الإجراء	رقم الإجراء	رقم الصطاقة
الفصل الأول: قسم رخص تشغيل المركبات العمومية			
١	تجديد رخصة تشغيل مركبة عمومية (بيروت) ملك	١	٣
٢	تجديد رخصة تشغيل مركبة عمومية (بيروت) مستأجرة	٢	٧
٣	الحصول على موافقة لتسجيل مركبة عمومية من إسرائيل على رخصة تشغيل (بيروت) عمومية شاغرة	٣	٩
٤	تسجيل مركبة عمومية من إسرائيل على رخصة تشغيل (بيروت) عمومية شاغرة	٤	١١
٥	تسجيل مركبة عمومية جديدة (سفر كم) على رخصة تشغيل (بيروت) عمومية شاغرة/ أو جديدة	٥	١٣
٦	إصدار رخصة تشغيل (بيروت) عمومية بدل فاق	٦	١٥
٧	إصدار رخصة تشغيل (بيروت) عمومية بدل تالف	٧	١٧
٨	بيان المركبة العمومية ورخصة التشغيل (بيروت) العمومية معاً	٨	١٩
٩	تشغيل هيكل صوصي بدل هيكل آخر (نقل ملكية)	٩	٢١
١٠	نقل ملكية رخصة تشغيل (بيروت) عمومية ملك مع المركبة	١٠	٢٣
١١	نقل ملكية رخصة تشغيل (بيروت) عمومية ملك بدون مركبة (شاغرة)	١١	٢٦
١٢	نقل ملكية مركبة عمومية من رخصة تشغيل (بيروت) عمومية إلى رخصة تشغيل (بيروت) عمومية أخرى شاغرة	١٢	٢٨
١٣	تمليك رخصة تشغيل (بيروت) عمومية مستأجرة مع الهيكل	١٣	٣٠
١٤	تملك رخصة تشغيل (بيروت) عمومية مستأجرة دون مركبة (شاغرة)	١٤	٣٢
١٥	تمليك رخصة تشغيل (بيروت) عمومية جديدة لأول مرة	١٥	٣٤
١٦	تغيير محطة وقوف مركبة عمومية (على رخصة تشغيل ملك) من مكتب تاكسي إلى مكتب تاكسي آخر	١٦	٣٦
١٧	الموافقة على ترخيص مكتب تاكسي عمومي جديد	١٧	٣٨

٤١	١٨	تجديد رخصة مكتب تأمين عمومي	١٨
٤٢	١٩	تعديل على السجل التجاري لمكتب تأمين عمومي يملك رخصة تشغيل عمومية ملك (اسم المكتب ، أصحاب المكتب ، المفوضون بالتوقيع عن المكتب)	١٩
٤٤	٢٠	نقل مكتب تأمين عمومي من موقعه الحالى إلى موقع آخر	٢٠
٤٥	٢١	إخلاء مكتب تأمين عمومي	٢١
الفصل الثاني: قسم رخص تشغيل حافلات العمومية			
٤٨	٢٢	تجديد رخصة تشغيل (بيرمت) حافلة عمومية	٢٢
٥٠	٢٣	الحصول على رخصة تشغيل (بيرمت) حافلة عمومية إضافية	٢٣
٥٦	٢٤	تحويل حافلة عمومية إلى حافلة خاصة	٢٤
٥٤	٢٥	تحويل حافلة عمومية من الجانب الآخر (إسرائيل) للعمل على رخصة تشغيل (بيرمت) شاغرة أو شاغرة	٢٥
٥٩	٢٦	نقل ملكية حافلة عمومية من شركة حافلات إلى شركة حافلات أخرى	٢٦
٥٨	٢٧	تحويل حافلة جديدة (صفر كم) على رخصة تشغيل حافلة عمومية (بيرمت) شاغرة أو إضافية	٢٧
٦٠	٢٨	إصدار رخصة تشغيل حافلة عمومية (بيرمت) بدل فاقد	٢٨
٦١	٢٩	إصدار رخصة تشغيل حافلة عمومية (بيرمت) بدل تلف	٢٩
٦٢	٣٠	تعديل على السجل التجاري لشركة حافلات عمومية (اسم الشركة - أسماء المالكين - المفوض بالتوقيع)	٣٠
الفصل الثالث: قسم النقل الخامس			
٦٤	٣١	الحصول على رخصة شركة تأجير مرکبات سياحية	٣١
٦٧	٣٢	إضافة مرکبة جديدة إلى شركة تأجير مرکبات سياحية	٣٢
٦٨	٣٣	إخراج مرکبة من شركة تأجير مرکبات سياحية	٣٣
٦٩	٣٤	تجديد رخصة شركة تأجير مرکبات سياحية	٣٤
٧٦	٣٥	تعديل السجل التجاري لشركة التأجير	٣٥
٧٣	٣٦	إخلاء شركة تأجير مرکبات سياحية	٣٦
٧٥	٣٧	الحصول على رخصة مكتب نقل ساحي (حافلات)	٣٧
٧٩	٣٨	الحصول على رخصة تشغيل حافلات سياحية	٣٨

٧٨	٣٩	تجديد رخصة تشغيل حافلة سياحية	٣٩
٧٩	٤٠	الحصول على رخصة تشغيل سياحية إضافية	٤٠
٨٠	٤١	تسجيل حافلة (صفر كم) على رخصة تشغيل حافلة سياحية إضافية أو شاغرة	٤١
٨١	٤٢	الحصول على موافقة لتسجيل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل سياحية إضافية أو شاغرة	٤٢
٨٢	٤٣	تسجيل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل سياحية جديدة أو إضافية أو شاغرة	٤٣
٨٣	٤٤	تحويل حافلة سياحية إلى شاحنة مغلقة	٤٤
٨٤	٤٥	تعديل السجل التجاري لشركة نقل سياحي	٤٥
٨٥	٤٦	الحصول على رخصة مكتب لشركة نقل خاص (حافلات)	٤٦
٩١	٤٧	الحصول على رخصة تشغيل حافلة معدة للنقل الخاص	٤٧
٩٢	٤٨	تجديد رخصة شركة نقل خاص	٤٨
٩٤	٤٩	تعديل السجل التجاري لشركة نقل خاص	٤٩
٩٦	٥٠	إلغاء مكتب لشركة نقل خاص	٥٠

الفصل الرابع: قسم الحالات الخاصة

تعريف المصطلحات			
٩٨			
٩٩	٥١	الحصول على رخصة تشغيل حافلة خاصة	٥١
١٠٠	٥٢	تسجيل حافلة (صفر كم) على رخصة تشغيل حافلة خاصة جديدة أو إضافية أو شاغرة	٥٢
١٠١	٥٣	تجديد رخصة تشغيل حافلة خاصة	٥٣
١٠٢	٥٤	الحصول على رخصة تشغيل حافلة خاصة إضافية	٥٤
١٠٤	٥٥	الحصول على موافقة لتزييل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل حافلة خاصة جديدة أو إضافية أو شاغرة	٥٥
١٠٥	٥٦	تسجيل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل حافلة خاصة جديدة أو إضافية أو شاغرة	٥٦
١٠٧	٥٧	تحويل حافلة خاصة إلى شاحنة مغلقة	٥٧
١٠٩	٥٨	تحويل حافلة سياحية إلى حافلة خاصة	٥٨

الدكتور م. محمد

١٣ - ٠٣ - ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : تجديد رخصة التشغيل (بيرمت) عمومية ملك	
رقم الإجراء :	001
رقم الإصدار :	01
تاريخ الإصدار :	2011

أولاً: الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. رخصة التشغيل العمومية الأصلية أو نموذج القرار فقدان رخصة التشغيل في حال فقدان رخصة التشغيل (يتم تعينته من قبل موظف مراقب المرور وتوفيق مالك رخصة التشغيل أو من يوكله بموجب وكالة علية ، ثم اعتقاده بتوقيع موظف مراقب المرور وخطمه بختم دائرة مراقب المرور).
٢. شهادة تركيب عداد مع الطريوش من الشركة ذات الاختصاص إذا كان مجرى خط رخصة التشغيل العمومية المالك سفيهات خاصة .
٣. إثبات شخصية مالك رخصة التشغيل العمومية بالمستندات التالية :

- البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) لمالك رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة علية .
- إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص ، يجب حضورهم إلى دائرة مراقب المرور أو حضور من يوكلونه بموجب وكالة علية .
- إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم مكتب تاكسي ، يتم طلب :
 ١. رخصة مكتب التاكسي سارية المفعول .
 ٢. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من ينوب عنه بموجب وكالة علية أو توقيعه خطرياً « فقا لسجل الشركة .

ثانياً: الشروط :

- ١- حضور مالك رخصة التشغيل العمومية إلى دائرة مراقب المرور أو من يوكله بموجب وكالة علية تحتوي على بند واضح التجديد ويظهر فيها رقم رخصة التشغيل العمومية المالك .

١٣-٠٣- 2011

ملاحظات :

- إذا كانت الوكالة صاحبة من خارج فلسطين يجب أولاً أن تكون مصنفة من المعاشرة الفلسطينية في الدولة التي أصدرت منها ، ثم يتم تصديقها من الجهة المحددة في الوكالة الخارجية إن وجد . او من قبل دائرة العدل .
- إذا كانت الوكالة صاحبة عن طريق الصليب الأحمر من أحد الأمراء في سجون الاحتلال يتم تصديقها من وزارة الأمراء .

ثالثاً : إجراءات العمل :

١. يوجه مالك رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية إلى دائرة مرافق المرور مع جميع الوثائق اللازمة لتجديد رخصة التشغيل العمومية الملك .
٢. يتم تسليم جميع الوثائق المطلوبة إلى موظف مرافق المرور الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق ومخابقها للقانون والتعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف دائرة الأرشيف حيث يتم فحص الوثائق الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قيود تمنع تجديد رخصة التشغيل العمومية الملك .
٤. يقوم الموظف بإرسال ملف رخصة التشغيل العمومية إلى المحاسب الذي يقوم بستقق الملف مالياً ، ثم يقوم بإصدار بيمال رسوم تجديد رخصة التشغيل العمومية الملك وتنديمه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
٥. بعد استيفاء الرسوم يتم إعاده الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول وتزويد مالك الرخصة بنسخة عن إيصال الدفع .
٦. يقوم الموظف بإصدار بطاقة رخصة تشغيل عمومية جديدة ماريء المفعول لغاية سنة ميلادية من تاريخ التهاء رخصة التشغيل العمومية السابقة (أو تجديد السريان على نفس البطاقة) .
٧. يقوم الموظف بتصوير جميع الوثائق المطلوبة لتجديد رخصة التشغيل العمومية الملك وحفظها في الملف ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف .
٨. يتم تسليم صاحب العلاقة بطاقة رخصة التشغيل العمومية وتوجيهه إلى دائرة التراخيص لاستكمال إجراءات الترخيص .

د. محمد عاصم

ملاحظات :

- يجوز للمواطن امتلاك أكثر من رخصة تشغيل عمومية ملك .
- يجوز رهن رخصة التشغيل العمومية الملك وتعامل معاملة المركبة عند ردها .

- في حال وفاة مالك أو متاجر رخصة التشغيل العمومية فإنه يمنع تجديد رخصة التشغيل العمومية إلا بعد إحضار حصر إرث من المحكمة الشرعية يحدد فيه أسماء جميع الورثة البالغين والقاصرين إن وجد ويتم تثبيت أسماء الورثة جميعهم قبل عمل أي إجراء .
- إذا كان أحد الورثة قاصر يجب إحضار حجة وصاية من المحكمة الشرعية يحدد فيها اسم الوصي على القاصر

مكتبة مصر

١٣ - ٠٣ - ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : تجديد رخصة تشغيل (بيرم) عمومية مسافحة	
رقم الإجراء :	002
رقم الإصدار :	01
تاريخ الإصدار :	2011

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. رخصة التشغيل العمومية الأصلية أو المودع الفارق فدان رخصة التشغيل في حال فقدان رخصة التشغيل العمومية (يتم تعينه من قبل موظف مراقب المرور وتوقع مسافحة رخصة التشغيل ، ثم استبداله بتوقيع موظف مراقب المرور وختمه بختم دائرة مراقب المرور).
٢. شهادة لتركيب عداد مع الطريوش من الشركة ذات الاختصاص إذا كان مجرى خط رخصة التشغيل العمومية المسافحة سفيات خاصة .
٣. إثبات شخصية مسافحة رخصة التشغيل العمومية بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) لمسافحة رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص يجب حضورهم إلى دائرة النقل على الطرق أو حضور من يوكلوه بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم مكتب تاكسي ، يتم طلب :
 ١. رخصة مكتب التاكسي مارية المفعول ،
 ٢. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للطروض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توقيع خطى .

ثانياً : الشروط :

١٣-٠٣-٢٠١١

- ١- حضور مسافحة رخصة التشغيل العمومية شخصياً إلى دائرة مراقب المرور أو من يوكله بموجب وكالة عدلية تحتوي على بنود واضحة للتجديد ويظهر فيها رقم رخصة التشغيل العمومية المسافحة .

ملاحظات:

- إذا كانت الوكالة صادرة من خارج فلسطين يجب أولاً أن تكون مصنفة من المقارنة الفلسطينية في الدولة التي أصدرت منها ، ثم يتم تصديقها من الجهة المحددة في الوكالة الخارجية إن وجد . أو كتاب العدل .
- إذا كانت الوكالة صادرة عن طريق الصليب الأحمر من أحد الأسرى في سجون الاحتلال يتم تصديقها من وزارة الأسرى.

ثالثاً : إجراءات العمل :

- يتوجه مستأجر رخصة التشغيل العمومية لو عن يوكله بموجب وكالة عائلية إلى دائرة مرافق الترور مع جميع الوثائق اللازمة لتجديد رخصة التشغيل العمومية المستأجرة .
- يتم تسلم جميع الوثائق إلى موظف مرافق الترور الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق ومتابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
- يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف دائرة الأرشيف حيث يتم فحص الوثائق الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قيد تمنع تجديد رخصة التشغيل العمومية المستأجرة .
- يقوم الموظف بإرسال ملف رخصة التشغيل العمومية إلى المحاسب الذي يقوم بتفقين الملف حالياً، ثم يقوم بإصدار إيصال رسم تجديد رخصة التشغيل العمومية المستأجرة وتسلمه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
- بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحفظه بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول . تسلم نسخة لمستأجر رخصة التشغيل .
- يقوم الموظف بإصدار نموذج عقد لإيجار لرخصة التشغيل العمومية المستأجرة لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء سريان رخصة التشغيل العمومية السابقة ، بإصدار بطاقة رخصة تشغيل عمومية جديدة حسب السريان الجديد (أو تجديد السريان على نفس البطاقة) .
- يقوم الموظف بتصوير جميع الوثائق المطلوبة لتجديد رخصة التشغيل العمومية المستأجرة وحفظها في الملف ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف .
- يتم تسليم صاحب العلاقة نموذج عقد لإيجار الجديد وبطاقة رخصة التشغيل العمومية وتوجيهه إلى دائرة التراخيص لاستكمال إجراءات الترخيص .

ملاحظة:

- لا يجوز لمستأجر رخصة التشغيل استئجار أكثر من رخصة تشغيل عمومية مسماة بـ (A) أو (B).

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : الحصول على موافقة لتسجيل مرکبة عومية من إسرائيل على رخصة تشغيل (بيرمت) عومية شاغرة	
	رقم الإجراء : 003
	رقم الإصدار : 01
	تاريخ الإصدار : 2011

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- رخصة التشغيل العومية الأصلية أو نموذج الوراءukan رخصة تشغيل في حال فقدان رخصة التشغيل (يتم تعينه من قبل موظف مراقب المرور وتوجع مستاجر أو مالك رخصة التشغيل أو من يوكله بموجب وكالة علية تم اعتماده بتوجع الموظف المسؤول وبأتمه بختم الدائرة).
- ٢- المستند الذي يوضح أبلولة المرکبة السابقة (سواء كان هذا المستند يدل على التعلم ، التحويل من خصوصي إلى خصوصي أو تجاري ، أو نقل ملكية المرکبة) .
- ٣- صورة رخصة المرکبة الإسرائيلي العراد الحصول على الموافقة لتسجيلها .
- ٤- إثبات شخصية مالك أو مستاجر رخصة التشغيل العومية بالمستندات التالية :
 - البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) لمستاجر أو مالك رخصة التشغيل العومية أو من يوكله بموجب وكالة علية .
 - إذا كانت رخصة التشغيل العومية مسجلة باسم عدة أشخاص، يجب حضورهم إلى دائرة مراقب المرور أو حضور من يوكلونه بموجب وكالة علية .
 - إذا كانت رخصة التشغيل العومية مسجلة باسم مكتب تاكسي ، يتم طلب :
 - ١- رخصة مكتب التاكسي سارية المفعول .
- ٥- البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من يلوب عنه بموجب وكالة علية أو توقيع خطني . وهذا لاحظ الشرطة .

ثانياً : الشروط :

- ٦- أن تكون رخصة التشغيل العومية الأصلية سارية المفعول .

د. هـ. رـ. كـ.

١٣-٠٣-٢٠١١

- ٦- حضور مستأجر أو مالك رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية تحوّي على بند واضح بغير المركبة وتركيب بدلاً منها ، ويظهر فيها تفاصيل عن المركبة السابقة (رقم المركبة ، الإنتاج ، سنة الإنتاج ، رقم الشاسي)، ورقم رخصة التشغيل العمومية .
- ٧- التأكيد من أن المركبة المراد إحضارها من الجانب الآخر إلى أراضي السلطة الفلسطينية قد مضى عام على تسجيلها كمركبة عمومية بالجانب الآخر ، وهذا يظهر في تاريخ التسجيل في سورة رخصة المركبة الإسرائيلية .
- ٨- إن تتفق سنة إنتاج المركبة المراد تسجيلها مع الفرزات والتعليمات الوزارية بهذا الخصوص .
- ٩- التأكيد من أن سنة إنتاج المركبة المراد تسجيلها مساواً أو أكبر من سنة إنتاج المركبة السابقة ، وأن عدد الركاب مطابق للتعليمات وللمجرى خط رخصة التشغيل العمومية .

ثالثاً : إجراءات العمل :

١. يترجم مستأجر أو مالك رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية إلى دائرة مرافق المرور مع جميع الوثائق الازمة للحصول على الموافقة لاحضار هيكل من الجانب الآخر (إسرائيل) .
٢. يتم تسليم جميع الوثائق المطلوبة إلى موظف مرافق المرور الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق ومتابعتها للقانون والتعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف دائرة الأرشيف حيث يتم فحص الوثائق الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قيود تمنع الموافقة على إحضار مركبة من الجانب الآخر (إسرائيل) .
٤. يقوم الموظف بإصدار كتاب الموافقة واحتياده بتوقيع الموظف المسؤول وختم الدائرة .
٥. يتم تصوير جميع الوثائق وحفظها في ملف رخصة التشغيل العمومية ، ثم إعاده الملف إلى موظف دائرة الأرشيف ، وتسليم الوثائق الأصلية إلى صاحب العلاقة حيث يتم توجيهه إلى دائرة المعابر والتنسيق (الإدارة العامة للشئون الفنية) للحصول على الموافقة لاجراء عملية التحويل للمركبة من الجانب الآخر (إسرائيل) .
- ٦- يت اعلام صاحب العلاقة بعد اتمام اجراءات تحويل المركبة من الجانب الآخر بضرورة التوجه إلى دائرة مرافق المرور للحصول على توجيه استخراج الرسوم الجمركية على مركبة عمومية قبل التوجه إلى دائرة الجمارك العامة والتسجيل .

د. محمد عبد الله

١٣ - ٠٣ - ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء تسجيل مرکبة عومية من إسرائيل على رخصة تشغيل (بيرت) عومية شاغرة	
رقم الإجراء :	004
رقم الإصدار :	01
تاريخ الإصدار 2011 :	

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. رخصة التشغيل العومية الأصلية
٢. رخصة المرکبة الإسرائيليّة بعد إتمام إجراءات التحويل عن طريق نظام تسييل التجارة .
٣. المستند الذي يوضح لبلورة المرکبة السابقة (سواء كان هذا المستند بدل على الشطب، التحويل من حوصي إلى خصوصي أو تجاري ، أو نقل ملكية المرکبة) .
٤. كتاب عدم ممانعة من دائرة الجمارك / وزارة المالية على تسجيل المرکبة الإسرائيليّة كمرکبة عومية في أراضي السلطة الفلسطينية موضحاً فيه تفاصيل المرکبة (إنتاج المرکبة ، سنة الإنتاج ، رقم التاصي) .
٥. الرخصة الموقعة للمرکبة ويعظهر فيها اسم صاحب رخصة التشغيل العومية الذي سيتم تسجيل المرکبة لاحقاً على اسمه أو اسم التجار الذي قام بتنزيل المرکبة الإسرائيليّة على اسمه أو اسم شركته ، وتتفاصل عن المرکبة العومية الإسرائيليّة التي تم تحويلها ورقم رخصة المرکبة الإسرائيليّة .
ملاحظة :- في حال تم تحويل المرکبة على اسم شركة او تاجر يرافق كتاب ميابعة المشتري (مالك او مستأجر رخصة التشغيل) .
٦. شهادة تركيب عداد مع الطريوش من الشركة المعتمدة إذا كان محروي خط رخصة التشغيل العومية سقويات خاصة .
٧. إثبات شخصية مالك أو مستأجر رخصة التشغيل العومية بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) لمستأجر أو مالك رخصة التشغيل العومية أو من يوكله بموجب وكالة عدليّة .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العومية مسجلة باسم عدة أشخاص ، يجب حضورهم إلى دائرة مراقب المرور أو حضور من يوكلونه بموجب وكالة عدليّة .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العومية مسجلة باسم مكتب تاكسي ، فقط طلب إثبات .
 - رخصة مكتب التاكسي سارية المفعول .

١٣ - ٠٣ - ٢٠١١

بـ- البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي او من ينوب عنه بموجب وكالة علية او تفويض خطى .

ثالثاً : الشروط :

- ١- أن تكون رخصة التشغيل العمومية الأصلية سارية المفعول .
- ٢- حضور مستأجر او مالك رخصة التشغيل العمومية او من يوكله بموجب وكالة علية تحتوي على بند واضح بالسماح بتسجيل هيكل بدل هيكل على رخصة التشغيل العمومية ، ويظهر فيها تفاصيل عن المركبة السابقة (رقم المركبة ، الإنتاج ، سنة الإنتاج ، رقم الشاسي)، ورقم رخصة التشغيل العمومية

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه مستأجر او مالك رخصة التشغيل العمومية او من يوكله بموجب وكالة علية الى دائرة مرافق المرور مع جميع الوثائق الازمة لتسجيل مركبة محولة من الجانب الآخر اسرائيل على رخصة تشغيل عمومية شاغرة .
- ٢- يتم شليم جميع الوثائق المطلوبة إلى الموظف الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق ومحابتها للقانون والتعليمات الوزارية.
- ٣- يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف دائرة الأرشيف حيث يتم فحص الوثائق الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قيد تمنع من تسجيل المركبة الجديدة على رخصة التشغيل العمومية .
- ٤- يقوم الموظف بإصدار النموذج المعتمد لترخيص المركبة العمومية التي تم تنزيتها من الجانب الآخر (اسرائيل) بدل المركبة السابقة التي تم التصرف بها(هيكل بدل هيكل) ، ثم اعتماده بتوقيع الموظف المسؤول وختم الدائرة .
- ٥- يتم إصدار رخصة تشغيل عمومية جديدة بنفس الرقم العمومي الذي حلته المركبة السابقة التي تم التصرف بها .
- ٦- يتم تصوير جميع الوثائق وحفظها في ملف رخصة التشغيل العمومية ، ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف ، وتسليم الوثائق الأصلية إلى صاحب العلاقة حيث يتم تحويلها لاستكمال إجراءات تسجيل المركبة...

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تسجيل مركبة جديدة (صفر كم) على رخصة تشغيل (بيرمت) عمومية شاغرة / أو جديدة	
رقم الإجراء :	٠٠٠
رقم الإصدار :	01
تاريخ الإصدار :	2011

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. رخصة التشغيل العمومية الأصلية .
٢. المستند الذي يوضح إبلولة المركبة السابقة (المستند الذي يشير إلى شطب المركبة ، التحويل من خصوصي إلى خصوصي أو تجاري ، نقل ملكية المركبةالخ) .
٣. كتاب عدم ممانعة بترويج المركبة من الجمارك الفلسطينية / وزارة المالية موضحا فيه تفاصيل المركبة (إنتاج المركبة ، سنة الإنتاج ، رقم الشاسى) .
٤. كتاب مباجعة للمركبة من الوكيل الفلسطيني إلى المشتري .
٥. شهادة تركيب عداد مع الطريوش من الشركة المعتمدة إذا كان مجرى خط رخصة التشغيل العمومية سفريات خاصة .
٦. إثبات شخصية مالك أو مستأجر رخصة التشغيل العمومية بالمستندات الآتية :
 - * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) لمستأجر أو مالك رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص ، يجب حضورهم إلى دائرة النقل العام أو حضور من يوكلوه بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم مكتب تاكسي ، يتم طلب :
 - ١. رخصة مكتب التاكسي سارية المفعول .
٧. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من يوكله بموجب وكالة عدلية أو توقيعه خطيا .

١٣-٢٠١١

ثانياً : الشروط :

- حضور مالك أو مسأجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية تحتوي على بنود واضحة بالسبعين تسجيل هيكل بدل هيكل على رخصة التشغيل العمومية ، ويظهر فيها تفاصيل عن الشركة السابقة (رقم الشركة ، الإنتاج ، سنة الإنتاج ، رقم الشاسي) ، ورقم رخصة التشغيل .
 - يجوز لموظفي الشركة البائعة المعتمد لدى وزارة النقل والمواصلات أن يتبع جميع إجراءات تسجيل الشركة .
 - أن تكون رخصة التشغيل العمومية سارية المفعول .

ثالثاً : اجراءات العمل :

- ١- يتوجه مالك أو مستاجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية إلى دائرة مرافق المزور مع جميع الوثائق الازمة لتسجيل مرکبة جديدة (صفر رقم) على رخصة تشغيل عمومية شاغرة أو جديدة .
 - ٢- يتم تقديم جميع الوثائق إلى موظف مرافق المزور الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق وطابقها للقانون والتعليمات الوزارية .
 - ٣- يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف دائرة الأرشيف حيث يتم فحص الوثائق الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قيد تمنع من تسجيل المرکبة الجديدة على رخصة التشغيل العمومية .
 - ٤- يقوم الموظف بإصدار المذوج المعتمد لترخيص مرکبة عمومية(هيكل بدل هيكل) لرخصة التشغيل الشاغرة بدل المرکبة السابقة التي تم التصرف بها ، أو كتاب ترخيص هيكل جديد لرخصة التشغيل الجديدة تم اعتماده بتوقيع الموظف المسؤول وخطمه بختم الدائرة .
 - ٥- يتم إصدار رخصة تشغيل عمومية جديدة بنفس الرقم العمومي الذي حمله المرکبة السابقة التي تم التصرف بها لرخصة التشغيل الشاغرة ، ورقم جديد لرخصة التشغيل التي تصرف لأول مرة (الجديدة) .
 - ٦- يتم تضمين جميع الوثائق وحفظها في ملف رخصة التشغيل العمومية ، ثم إعادة الملف إلى موظف دائرة الأرشيف ، وتسليم الوثائق الأصلية إلى صاحب العلاقة حيث يتم توجيهه إلى سلطة التراخيص لاستكمال إجراءات تسجيل المرکبة .

Sadiq. Shah

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : إصدار رخصة تشغيل (بيرمت) عمومية بدل فاقد	
رقم الإجراء : ٠٠٦	
رقم الإصدار : 01	
	تاريخ الإصدار : 2011

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- النموذج المعتمد لفقدان رخصة تشغيل عمومية يتم تعجّنه من قبل موظف مراقب المرور وتوقيع صاحب العلاقة عليه ثم اعتماده بتوقيع الموظف وختمه بختم دائرة مراقب المرور .
- ٢- إثبات شخصية مالك لو متاجر رخصة التشغيل العمومية بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الجواز أو جواز السفر الفلسطيني) لمالك أو متاجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص ، يجب حضورهم إلى دائرة مراقب المرور أو حضور عن يوكلائهم بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم مكتب تأكسي ، يتم طلب :
 - ١. رخصة مكتب التاكسي سارية المفعول .
 - ٢. البطاقة الشخصية (الجواز أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توقيعه خطرياً .

ثانياً : الشروط :

- ١- حضور مالك لو متاجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية تحتوي على تفاصيل رخصة التشغيل العمومية وأمكانية التصرف بإصدار بدل فاقد .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه مالك أو متاجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية إلى دائرة مراقب المرور وإبلاغ الموظف المسؤول بفقدان رخصة التشغيل العمومية الخاصة به .
- ٢- يتم تسليم جميع الوثائق المطلوبة إلى موظف مراقب المرور الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق ومتانتها للقانون والتعليمات الوزارية .
- ٣- يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف دائرة الأرشيف .
يرجع بجزء الوثائق المطلوبة

١٣-٤٣- 2011

- ٤- تعبئة النموذج المعتمد لفقدان رخصة التشغيل العمومية ويتم توقيع صاحب العلاقة عليه ثم اعتماده
بتوقيع الموظف المسئول وختمه بختم الوزارة.
- ٥- يقوم الموظف بإرسال ملف رخصة التشغيل العمومية إلى المحاسب الذي يقوم باتفاق الملف مالها للتأكد من عدم وجود ما يمنع من استكمال الإجراءات ، ثم بإصدار إيصال رسوم بدل فاقد لرخصة التشغيل العمومية وتسلمه إلى موظف البنك الموجود في الوزارة .
- ٦- بعد دفع الرسوم يتم إصابة الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ، ثم إعادة الملف إلى الموظف المسئول وتسليم نسخة لمالك أو مستأجر رخصة التشغيل .
- ٧- يقوم الموظف بإصدار رخصة تشغيل عمومية جديدة بدل المفقودة، ثم تصويرها ووضع نسخة في الملف وإعادته الملف إلى موظف الأرشيف .
- ٨- يقوم الموظف بتسليم بطاقة رخصة التشغيل العمومية الجديدة إلى صاحب العلاقة.

م. ك. ح. ٢٠٠٣

١٣ - ٠٣ - ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : إصدار رخصة تشغيل (بيرمت) عمومية بدل تألف	
رقم الإجراء : ٠٠٧	
	رقم الإصدار : ٥١
	تاريخ الإصدار : ٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- تقديم طلب إلى دائرة مرافق المرور من قبل مالك أو مستأجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية يوضح فيه أن رخصة التشغيل العمومية تائفة ويطلب إصدار رخصة تشغيل عمومية بديلة.
- ٢- رخصة التشغيل العمومية التائفة أو الأجزاء المتبقية منها .
- ٣- إثبات شخصية مالك أو مستأجر رخصة التشغيل العمومية بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) لمالك أو مستأجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص يجب حضورهم إلى دائرة مرافق المرور أو حضور من يوكلونه بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم مكتب تأكسي ، يتم طلب :
 ١. رخصة مكتب التاكسي سارية المفعول .
 - ٤. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توقيعه خطرياً .

ثانياً : الشروط :

- ١- حضور مالك أو مستأجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية تحتوي على بند واضحة برقم رخصة التشغيل العمومية وامكانية التصرف بإصدار بدل تألف .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه مالك أو مستأجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية إلى دائرة مرافق المرور مع جميع الوثائق الازمة لإصدار رخصة تشغيل عمومية بدل تألف .
- ٢- يتم تسليم جميع الوثائق إلى الموظف المسؤول الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق وصحتها ، مكتوب ومناقشه ذكر القانون والتعليمات الوزارية .

١٣-٤٣- 2011

- ٣- يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف دائرة الأرشيف ثم فحص الوثائق الموجودة في الملف للتأكد من عدم وجود ما يمنع من إصدار رخصة تشغيل عمومية بدل ذلك .
- ٤- يقوم الموظف بإرسال ملف رخصة التشغيل العمومية إلى المحاسب الذي يقوم بتدقيق الملف مالياً للتأكد من عدم وجود ما يمنع من استكمال الإجراءات ، ثم إصدار إيصال رسمом بدل تالف لرخصة التشغيل العمومية وتسليمها إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
- ٥- يقوم الموظف بتحميم التسويق المعتمد ليطلب بدل لرخصة التشغيل الملك أو المستأجرة .
- ٦- بعد تحصيل الرسم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ، ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول . ونسخة لصاحب العلاقة .
- ٧- يقوم الموظف بإصدار رخصة تشغيل عمومية جديدة بدل الرخصة الثالثة ، ثم تصويرها ووضع نسخة في الملف وإعادة الملف إلى موظف الأرشيف .
- ٨- تسليم بطاقة رخصة التشغيل العمومية الجديدة إلى صاحب العلاقة.

د. محمد عاصم

١٣-٠٣- ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : إيداع المركبة العمومية ترخيص التشغيل (التبرير) العمومية معاً	
رقم الإجراء :	٠٠٨
رقم الإصدار :	٠١
تاريخ الإصدار :	٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- رخصة التشغيل العمومية الأصلية .
- ٢- تقديم طلب من قبل مالك أو مستأجر رخصة التشغيل العمومية موضحاً فيها سبب الإيداع مع تحديد مدة الإيداع .
- ٣- كتاب الإيداع الخاص بالبيكل والمصادر من دائرة التراخيص .
- ٤- بروأة نسخة سارية المفعول من ضريبة النقل وضريبة القيمة المضافة .
- ٥- إثبات شخصية مالك أو مستأجر رخصة التشغيل العمومية بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) لمالك أو مالك رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم آخرين يجب حضورهم إلى دائرة مرافق المرور أو حضور من يوكلونه بموجب وكالة عدلية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم مكتب تأكسي ، يتم طلب :
 - ١- رخصة مكتب التاكسي سارية المفعول .
 - ٢- البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توقيعه خطياً .
- ٦- إذا كان سبب الإيداع نتيجة اشتراك المركبة في حادث سير يطلب من صاحب العلاقة تقرير من شرطة المرور وأخر من مخمن مركبات فلسطيني معتمد من قبل وزارة النقل والمواصلات .

ثانياً : الشروط :

- ١- أن تكون رخصة التشغيل العمومية ورخصة المركبة سارية المفعول .
- ٢- حضور مالك أو مستأجر رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية تحتوي على بند واضحة بصلاحية إيداع المركبة ويظهر فيها تفاصيل المركبة (رقم المركبة ، الإنتاج ، الإنتاج ، رقم التأمين) ورقم رخصة التشغيل العمومية .

١٣- ٦٣- ٢٠١١

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه مستأجر أو مالك رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بمحجوب وكالة عطية إلى دائرة النقل العام مع جميع الوثائق اللازمة لإيداع رخصة التشغيل بعد أن تم إيداع هيكل الشركة لدى دائرة التراخيص .
- ٢- يتم تسلم جميع الوثائق إلى الموظف الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها وتطابقها للقوانين والتعليمات الوزارية.
- ٣- يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف دائرة الأرشيف لفحص الوثائق الموجودة فيه والتتأكد من عدم وجود قيود تمنع من رخصة التشغيل .
- ٤- يتم إصدار التموجز المعتمد لإيداع رخصة التشغيل بالتواريق الفنية الزراعية التي تم إيداع هيكل بها وتوقيع صاحب العلاقة عليه ثم اعتماده بتوقيع الموظف وخطمه بخت دائرة .
- ٥- يتم تصوير جميع الوثائق المطلوبة وحفظها في الملف ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف ، وتسليم صاحب العلاقة الوثائق الأصلية لإيداع

ملاحظات :

- * يتم إيداع رخصة التشغيل العمومية بالتواريق مع هيكل .
- * يجوز إيداع هيكل ورخصة التشغيل العمومية المالك أو المستأجر لمدة لا تزيد عن سنة ميلادية .
- * يشترط قبل التداء بأجراءات إيداع الشركة العمومية لدى سلطة التراخيص حصول مستأجر أو مالك رخصة التشغيل على الموافقة الصادقة من قبل مرفق العرور على إيداع هيكل العمومي .

د. محمد عباس

١٣-٠٣- ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : تبديل هيكل حموسي بدل هيكل آخر (نقل ملكية)	
رقم الإجراء :	٠٠٩
رقم الإصدار :	01
تاريخ الإصدار :	2011

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. رخصة التشغيل العمومية الأصلية لكل من البائع والمشتري .
٢. رخصة المركبة الأصلية لكل من البائع والمشتري .
٣. براءة نسخة سارية المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة لبائع كل من المركبات وبطهور فيها رقم المركبة وبأنها أصدرت لعرض البيع .
٤. إثبات شخصية البائع أو المشتري بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للبائع والمشتري أو من يوكله كل منها بموجب وكالة علية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص يجب حضورهم إلى دائرة مرافق المرور أو حضور من يوكلونه بموجب وكالة علية .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم مكتب تاكسي ، يتم طلب :
 ١. رخصة مكتب التاكسي سارية المفعول .
 ٢. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للغافض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من ينوب عنه بموجب وكالة علية أو توسيع خطبي .

ثانياً : الشروط :

١٣-٠٣- ٢٠١١

- * يجب أن تكون رخصة التشغيل والمركبات سارية المفعول لكل من البائع والمشتري .
- * حضور البائع والمشتري أو من يوكله كل منها بموجب وكالة علية تحتوي على بند واضح تبديل مركبة بدل مركبة أخرى أو نقل ملكية المركبة وبطهور فيها تفاصيل المركبة (رقم المركبة ، الإنتاج ، سنة الإنتاج ، رقم الشاسي) ورقم رخصة التشغيل العمومية .
- * إذا كان هيكل أو رخصة التشغيل مرهونة يجب احضار كتاب تكملة الرهن من الجهة الرابطة .

ملاحظة : * إذا كان نقل الملكية عن مركبة تعمل على رخصة تشغيل عمومية مطردات خاصة يجب احضار كتاب العداد مع الطريوش محدداً فيه رقم الشاسي الجديد .

* يجب أن تكون المركبات المراد إجراء نقل الملكية لهما متابعة من حيث عدد الركاب والموبيل .

ثالثاً : إجراءات العمل :

١. يترجح مسامي العلاقة أو من يوكله كل منها بعوجب وكالة عدلية إلى دائرة مراقب المرور مع جميع الوثائق اللازمة لتبديل بيكيل بدل بيكيل آخر في آن واحد.
٢. يتم تسليم هذه الوثائق إلى موظف مراقب المرور الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها و Matchingتها للقوانين والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية لأصحاب العلاقة لشخص المستدات الموجودة بالملفات والتتأكد من عدم وجود قيد تمنع تبديل المركبات.
٤. توقيع البائع لكل من المركبات على نموذج نقل الملكية الخاص به كل على حدا محدداً فيه نوع المركبة ورقم الشاسي والإنقاج وسلة الإنقاج ثم اعتقاد التمودجين يتزكي الموظف المسؤول وختمهما بختم الدائرة.
٥. يقوم الموظف بإصدار كتاب تراخيص بدل بيكيل لكل من المستدات محدداً بهما رقم المركبة الجديدة، الإنقاج (نوع المركبة) ، سلة الإنقاج ، رقم الشاسي ، إضافة إلى نفس التفاصيل المذكورة عن المركبة السابقة ، موجهاً إلى سلطة التراخيص .
٦. يقوم الموظف بإصدار رخصة تشغيل عمومية لكل من البائع والمشتري ويظهر فيها رقم المركبة التي تم شراؤها.
٧. تصوير جميع الوثائق المطلوبة وحفظها في الملفات ثم إعادة الملفات إلى موظف الأرشيف.
٨. يتم تسليم أصحاب العلاقة جميع الوثائق وتوجيههما إلى دائرة التراخيص لانتهاء الإجراءات .

د. محمد عبد العزيز

١٣ -٠٣ - ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية
اسم الإجراء : نقل ملكية رخصة تشغيل (بيرمت) عمومية ملك مع المركبة
رقم الإجراء : ١٠
رقم الإصدار : 01
تاريخ الإصدار : 2011

اولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :-

- ١- رخصة التشغيل العمومية الأصلية .
 - ٢- رخصة المركبة الأصلية .
 - ٣- شهادة حسن سلوك سارية المفعول من وزارة الداخلية باسم المالك الجديد .
 - ٤- براءة ثقة سارية المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة باسم البائع متذكر فيها بالها أصدرت لغرض البيع .(الاعراض لق الملكية) .
 - ٥- إثبات شخصية البائع والمشتري بالمستندات التالية :

- البطاقة الشخصية (الجواز أو جواز السفر الفلسطيني) للبائع والمشتري أو من يوكله كل منها بمحب وكالة علية.
 - إذا كانت رخصة التغليف العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص ، يجب حضورهم إلى دائرة مرافق المرور أو حضور من يوكلونه بمحب وكالة علية.
 - إذا كانت رخصة التغليف العمومية مسجلة باسم مكتب تاكسى ، يتم طلب :
 ١. رخصة مكتب التاكسى سارية المفعول .

S. S. P. Sathur

ثانياً: التبريرات المطلوبة :-

- ١- أن تكون رخصة التشغيل العمومية ورخصة المركبة ماركت المعمول .

٢- حضور البائع والمشتري أو من يوكله كل منهما بموجب وكالة عليه تحتوي على بند واحد يتبع وبظاهر فيها تفاصيل المركبة (رقم المركبة ، الإنتاج، سنة الإنتاج ، رقم الشاسي ورقم رخصة التشغيل العلك) .

٣- إذا كان هنكل أو رخصة التشغيل مرهونة يجب احضار كتاب تلك الرهن من الجهة الراهنة .

س.م.د. إبراهيم . م.أ.م

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه البائع والمشتري أو من يوكله كل منهما بموجب وكالة علية إلى دائرة مراقب المزادات مع جميع الوثائق اللازمة لنقل ملكية رخصة التشغيل العمومية الملك والمراكبة.
- ٢- يتم تسليم هذه الوثائق إلى موظف مراقب المزادات الذي يقوم بفحصها والتاكيد من صحتها وتطابقها للقوانين والتعليمات الوزارية.
- ٣- يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف دائرة الأرشيف حيث يتم لخزن المستندات الموجودة في الملف والتاكيد من عدم وجود ما يمنع من نقل الملكية.
- ٤- يقوم الموظف بتحريك نموذج نقل ملكية رخصة تشغيل عمومية ملك مع المركبة المعتمدة حيث يتم توقيع البائع أو من يوكله بموجب وكالة علية ثم توقيع الموظف المسؤول على النموذج وخطمه بخطم الدائرة.
- ٥- إرسال ملف رخصة التشغيل العمومية إلى المحاسب الذي يقوم بتدقيق الملف مالياً والتاكيد من عدم وجود ما يمنع من تكميل إجراءات نقل الملكية ، ثم يقوم بإصدار إيصال رسوم نقل ملكية رخصة تشغيل ملك ثم تسليمه إلى موظف البنك المركزي في الدائرة .
- ٦- بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يقوم بالاحتفاظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول .
- ٧- يقوم الموظف بإلغاء رخصة التشغيل العمومية السابقة وإصدار رخصة تشغيل عمومية جديدة باسم الملك الجديد .
- ٨- يقوم الموظف بتصوير جميع الوثائق المطلوبة لنقل الملكية وحفظها في الملف ثم يقوم بإعادة الملف إلى موظف الأرشيف.
- ٩- يتم تسليم أصحاب العلاقة (البائع والمشتري) نموذج نقل الملكية الأصلي وجميع الوثائق المطلوبة الأصلية وتوجيههم إلى سلطة التراخيص لاستكمال إجراءات نقل ملكية البيكيل .

ملاحظات:

- في حال وفاة مالك رخصة التشغيل العمومية فإنه يمنع نقل الملكية إلا بعد إحضار حصر إرث من المحكمة الشرعية يحدد فيه أسماء جميع الورثة البالغين والقاصررين إن وجد و يتم تثبيت أسماء الورثة جميعهم قبل أي إجراء .
- إذا كان أحد الورثة قاصر يجب إحضار حجة وصابة ولذن يبع حصة قاصر من المحكمة الشرعية .
- إذا كان نقل الملكية من شريك في رخصة التشغيل العمومية الملك والبيكيل إلى شريكه الآخر أو إلى شخص آخر ، يتم إجراء نقل الملكية بإحضار جميع الوثائق المطلوبة سالفاً ودفع رسوم نقل الملكية .

* في حال وفاة وكيل ذلك رخصة التشغيل العمومية ، فإن الوكالة في هذه الحالة تعتبر لاغية
ويجب حضور مالك رخصة التشغيل العمومية لعمل أي إجراء.

سليمان عباس

١٣-٦٣-٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : نقل ملكية رخصة تشغيل (بيرمت) عمومية ملك بدون مركبة (شاغرة)	
	رقم الإجراء : ١١
	رقم الإصدار : 01
	تاريخ الإصدار : 2011

الموافق
١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

- ١- رخصة التشغيل العمومية الأصلية
- ٢- المستند الذي يوضح أبلولة المركبة السابقة أو صورة مصدقة عنه (سواء كان هذا المستند يدل على التسلب التحويل من حوصى إلى خصوص أو تجاري أو نقل ملكية المركبة) .
- ٣- شهادة حسن سلوك مالية المفعول صادرة من وزارة الداخلية باسم المالك الجديد .
- ٤- إثبات شخصية البائع والمشتري بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للبائع والمشتري أو من يوكله كل منها بموجب وكالة عدليه .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص، يجب حضورهم إلى دائرة النقل على الطريق أو حضور عن يوكلونه بموجب وكالة عدليه .
 - * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم مكتب تاكسي، يتم طلب :
 - ١. رخصة مكتب التاكسي مالية المفعول .
 - ٢. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدليه أو توقيعه خطياً

ثانياً : الشروط المطلوبة:

- ١- أن تكون رخصة التشغيل العمومية الأصلية سارية المفعول .
- ٢- حضور البائع والمشتري إلى مراقب العرور أو من يوكله كل منها بموجب وكالة عدليه تحتوي على بنود واصحة للبيع ويظهر فيها تفاصيل عن رقم رخصة التشغيل العمومية المالك .

ملحوظة : يجوز تسجيل رخصة تشغيل عمومية ملك باسم مكتب تاكسي حيث لا داعي لحضور حسن سيرة وسلوك بل المطلوب سجل الشركات أو كتاب من مراقب الشركات .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه البائع والمشتري أو من يوكله كل منهما بموجب وكالة عدلية إلى مراقب المرور مع جميع الوثائق الازمة لنقل ملكية رخصة التشغيل العمومية المالك .
- ٢- يتم تقديم الوثائق إلى موظف النقل العام الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها ومحابتها للقوانين والتعليمات الوزارية .
- ٣- يقوم موظف بـ مراقب المرور طلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف الأرشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف والتتأكد من عدم وجود ما يمنع نقل الملكية .
- ٤- يتم إصدار فسخ نقل الملكية المعتمد لرخصة تشغيل عمومية ملك من قبل الموظف وتوفيق البائع عليه ثم اعتماده بتوفيق الموظف المسؤول وختمه بختم الدائرة .
- ٥- يقوم الموظف بتحويل الملف إلى المحاسب الذي يقوم بتدقيق الملف مالياً والتتأكد من عدم وجود ما يمنع نقل الملكية ثم يقوم بإصدار رسوم نقل ملكية رخصة تشغيل عمومية ملك ثم تسليمه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
- ٦- بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال المتفقىء إلى المحاسب الذي يقوم بالاحتفاظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول لإكمال إجراءات نقل الملكية .
- ٧- يقوم الموظف بإلغاء رخصة التشغيل العمومية السابقة وإصدار رخصة تشغيل عمومية جديدة باسم المالك الجديد .
- ٨- يتم تصوير جميع الوثائق وحفظها في الملف ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف .
- ٩- يتم تسليم المالك الجديد جميع الوثائق الأصلية الازمة له تقديمها إلى سلطة التراخيص عند احضار هويكل وتسجيله على رخصة التشغيل العمومية الجديدة الخاصة به .

٢٠١٢ - ٢٠١٣ - ١٣

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الاجراء : نقل ملكية مرکبة (هيكل) عromosome من رخصة تشغيل (بيرمت) عromosome إلى رخصة تشغيل (بيرمت) عromosome أخرى شاغرة
رقم الاجراء : ١٢	رقم الإصدار : 01
	تاريخ الإصدار : 2011

S. I. P. Unit
13-03-2011

لولا : العذاب / العبرات المعلوقة .

- ١٣

 - ١- رخصة التشغيل العمومية الأصلية الخاصة بالبائع
 - ٢- رخصة المركبة الأصلية للبائع .
 - ٣- رخصة التشغيل العمومية الأصلية الخاصة بالمشتري أو نموذج بدل فاقد في حال فقدان رخصة التشغيل (يتم تعيينه من قبل موظف مراقب المرور وتوفيق مالك الرخصة أو مستأجرها ثم اعتباره متوفياً موظف النقل العام) .
 - ٤- المستند الذي يوضح ألوان المركبة العابقة الخاصة بالمشتري أو صورة محدثة عنه (سواء كان هنا المستند بدل على شطب ، تحويل من عمومي إلى خصوصي أو تجاري ، نقل ملكية المركبة ... الخ) .
 - ٥- براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة باسم البائع ويظهر فيها بأنها أصدرت لغرض البيع .
 - ٦- ثبات شخصية البائع والمشتري بالمستندات التالية :

مثالياً: الشروط المطلوبة:

- ١- أن تكون رخصة التشغيل العمومية ورخصة الفرعية للذانع ماريتا المفعول .
 - ٢- أن تكون رخصة التشغيل العمومية للمنشئ مارية المفعول .

- ٣- حضور البائع والمشتري إلى دائرة النقل العام أو من يوكله كل منهما بموجب وكالة عدلية تحوي على بند واصحة البيع و الشراء ويظهر فيها تفاصيل المركبة (رقم المركبة ، الإنتاج ، سنة الإنتاج ، رقم التأسي) ورقم رخصة التشغيل العمومية .
- ٤- أن تكون المركبة من نفس فئة عدد الركاب .
- ٥- إحضار شهادة تركيب العداد محدثاً فيه رقم التأسي للمركبة الجديدة إذا كان نقل الملكية على رخصة تشغيل عمومية سفرات خاصة .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه البائع والمشتري إلى مراقب العرور مع جميع الوثائق الازمة لنقل ملكية المركبة من رخصة تشغيل عمومية إلى رخصة تشغيل عمومية أخرى .
- ٢- يتم تسليم جميع الوثائق إلى مراقب العرور الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها وتطابقها للقوانين والتعليمات الوزارية .
- ٣- يقوم الموظف بطلب ملئي رخص تشغيل العمومية للبائع والمشتري من موظف الأرشيف حيث يتم الحفظ المستندات الموجودة في الملفين والتأكد من عدم وجود ما يمنع نقل ملكية المركبة من رخصة تشغيل عمومية إلى أخرى ، والتأكد من عدم وجود مركبة عمومية على رخصة التشغيل العمومية الخاصة بالمشتري .
- ٤- تعين النموذج المعتمد لنقل ملكية مركبة عمومية من رخصة تشغيل عمومية إلى أخرى ثم توقيع البائع عليه أو من يوكله بموجب وكالة عدلية واحتماده بتوفيق الموظف المسؤول وخطمه بختم الدائرة .
- ٥- يقوم الموظف بإصدار كتاب " ترخيص هيكيل بدل هوكيل " للمشتري موجهاً إلى دائرة التراخيص وتوثيق معلومات المركبة الجديدة على رخصة التشغيل العمومية الخاصة بالمشتري .
- ٦- يتم تصوير جميع الوثائق وحفظها في ملفي رخص التشغيل العمومية ، وتسلیم أصحاب العلاقة الوثائق الأصلية وتوجيههم إلى دائرة التراخيص لاستكمال إجراءات نقل الملكية .

٢٠١١ - ٠٣ - ٩٣

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : تملك رخصة تشغيل (بيرمت) عمومية مستأجرة مع الهيكل	
	رقم الإجراء : ١٣
	رقم الإصدار : 01
	تاريخ الإصدار : 2011

١٣-٠٣-٢٠١١
الوثائق

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- رخصة التشغيل العمومية الأصلية.
- ٢- رخصة المركبة الأصلية.
- ٣- شهادة تركب عداد مع الطريق من الشركة المعتمدة إذا كان مجرى خط رخصة التشغيل العمومية سريعاً خاصة .
- ٤- إثبات شخصية مستأجر رخصة التشغيل العمومية بالمستندات التالية :
 - البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمسافر أو من يوكله بموجب وكالة علية .
 - إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص ، يجب حضورهم إلى مراقب المرور أو حضور من يوكله كل منها بموجب وكالة علية .
 - إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة على اسم مكتب تأكسي يتم إحضار الوثائق التالية :
 - رخصة مكتب التأكسي سارية المفعول .
 - حضور المفوض بالتوقيع عن المكتب شخصياً إلى دائرة النقل العام أو من ينوب عنه بموجب وكالة علية أو توقيعه خطرياً .

ثانياً : الشروط المطلوبة :

- ١- أن تكون رخصة التشغيل العمومية المستأجرة ورخصة المركبة سارية المفعول .
- ٢- حضور المسافر شخصياً أو من يوكله بموجب وكالة علية تحتوي على بند واضح في تملك رخصة التشغيل العمومية ويظهر فيها تفاصيل عن المركبة (رقم المركبة ، الإنتاج ، سنة الإنتاج ، رقم الشاسي) .

ثالثاً : احراكات العمل :-

- ١- يتوجه مستأجر رخصة التشغيل العمومية إلى مراقب المرور مع جميع الوثائق الازمة لتملك رخصة التشغيل العمومية المستأجرة مع المركبة .

- ٩- يقوم المستأجر بتبين طلب خطى على نموذج معتمد للتملك مرفقاً معه الوثائق المطلوبة سابقاً وتسليمها إلى مراقب المرور الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها ويعطيها لتوانين والتعليمات الوزارة.
- ١٠- يقوم الموظف المسئول بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف الأرشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف والتتأكد من عدم وجود ما يمنع من استكمال إجراءات التملك.
- ١١- يقوم الموظف بإرسال الملف إلى المحاسب الذي يقوم بتدقيق وتألق الملف مالياً واحتساب البائع المطلوب تحصيله وفق النظام ، ثم يقوم بإصدار إيصال رسم تملك رخصة تشغيل عمومية مستأجرة ويتم تسليمها إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
- ١٢- بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يقوم بالاحتفاظ بشقة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسئول .
- ١٣- يقوم الموظف بإللاف رخصة التشغيل السابقة وإصدار رخصة تشغيل عمومية جديدة ملك باسم المالك الحالي .
- ١٤- مخاطبة دائرة التراخيص بأنه تم تملك رخصة التشغيل العمومية المستأجرة من أجل التعديل لديهم على رخصة المركبة .
- ١٥- يقوم الموظف بتصوير جميع الوثائق وحفظها في الملف وتسليم الوثائق الأصلية إلى أصحاب العلاقة وتوجيههم إلى دائرة التراخيص لاستكمال الإجراءات.

ملاحظات هامة :-

- في حال أراد مستأجر رخصة التشغيل العمومية نقل ملكيتها من المركبة بعد تملكها في آن واحد يسري عليها بنود الإجراء رقم (١١) إضافة إلى إجراءات التملك .
- في حال أراد مستأجر رخصة التشغيل العمومية بدون مركبة (مشاغرة) نقل ملكيتها بعد تملكها في آن واحد يسري عليها بنود الإجراء رقم (١٢) إضافة إلى إجراءات التملك .
- يجوز رهن رخصة التشغيل العمومية بعد تملكها وتعامل معاملة المركبة عند رهنها .
- يجوز للشخص تملك أكثر من (رخصة تشغيل عمومية مساجحة بغض النظر عن مجرى الخط والمحافظة المسجل عليها رخصة التشغيل العمومية شريطة الالتزام بمجرى الخط .
- لمراقب المرور الصالحيات في تغير مجرى خط رخصة التشغيل العمومية بعد تملكها بناء على دراسات يتم اعدادها لمن احتياجات النقل .
- لا يشترط في مقدم طلب تملك رخصة تشغيل عمومية جواز رخصة سيارة عمومي .
- يجوز لمساهم رخصة التشغيل العمومية التي مرض على النهاه سريانها منه تزيد عن عام (التي اختبرت ملغاً بموجب التعليمات السابقة والحلية) تملكها شريطة تضليل المركبة

١٣ - ٠٣ - ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : شمل رخصة تشغيل (بيرمت) عمومية مستأجرة دون هيكل (شاغرة)	
	رقم الإجراء : ١٤ .
	رقم الإصدار : 01
	تاريخ الإصدار : 2011
	
١٣-٢٠١١	

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- رخصة التشغيل العمومية الأصلية
- ٢- المستند الذي يوضح أبلولة المركبة السابقة (المستند الذي يشير إلى ثطب المركبة ، التحويل من عمومي إلى خصوصي أو نجاري ، نقل ملكية المركبة الخ) .

٣- إثبات شخصية مستأجر رخصة التشغيل العمومية بالمستندات التالية :

- * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) لمستأجر أو رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية .
- * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم عدة أشخاص ، يجب حضورهم إلى دائرة النقل العام أو حضور من يوكلونه بموجب وكالة عدلية .
- * إذا كانت رخصة التشغيل العمومية مسجلة باسم مكتب تاكسي ، يتم طلب :

- ١- رخصة مكتب التاكسي سارية المفعول .

- ٢- البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) المفوض بالتوكيل عن مكتب التاكسي أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توكيض خطى .

ثانياً : الشروط المطلوبة :

- ١- أن تكون رخصة التشغيل العمومية المستأجرة سارية المفعول .
- ٢- حضور المستأجر شخصياً أو من يوكله بموجب وكالة عدلية تحتوي على بنود واضحة في تعليق رخصة التشغيل العمومية ورقمها .

ثالثاً : إجراءات العمل :-

- ١- يتوجه مستأجر رخصة التشغيل العمومية إلى مراقب المرور مع جميع الوثائق الازمة لتعليق رخصة التشغيل العمومية المستأجرة الشاغرة .

- ٤- يقوم المستأجر بتبعة طلب خطى على نموذج معتمد للتمليك مرفقاً معه الوثائق المطلوبة سابقاً وتسليمها إلى مراقب الفرور الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومخاطبتها للقوانين والتعليمات الوزارية.
- ٥- يقوم الموظف المسئول بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف الأرشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود ما يمنع من استكمال إجراءات التملك.
- ٦- يقوم الموظف بإرسال الملف إلى المحاسب الذي يقوم بتحقيق وثائق الملف غالباً وأحياناً يطلع المطلوب تحسيله وفق النظام ، ثم يقوم بإصدار إيصال رسم رسم تملك رخصة تشغيل عمومية مستأجرة ويتم تسليمه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
- ٧- بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يقوم بالاحتفاظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسئول .
- ٨- يقوم الموظف بإثلاف رخصة التشغيل السابقة وإصدار رخصة تشغيل عمومية جديدة ملك باسم المالك الحالى .
- ٩- مخاطبة دائرة التراخيص بأنه تم تملك رخصة التشغيل العمومية المستأجرة من أجل التعديل لديهم عند أحصار المركبة الجديدة لتسجيلها.
- ١٠- يقوم الموظف بتصوير جميع الوثائق وحفظها في الملف وتسليم الوثائق الأصلية إلى أصحاب العلاقة وتوجيههم إلى دائرة التراخيص لاستكمال الإجراءات.

ش.م.ل.ا. ٢٠١٠
١٣-٤٤٣- ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : تعيين رخصة تشغيل (يرمت) عمومية جديدة لأول مرة	
	رقم الإجراء : ١٥
	رقم الإصدار : 01
	تاريخ الإصدار : 2011

بعد عمل الدراسات من قبل مراقب المرور يتم تحديد عدد رخص التشغيل العمومية المنوي بيعها وجرى الخط لها (سرفيسي ، سطريات خاصة) ، حيث يتم الإعلان عنها من خلال الصحف المحلية - الموقع الإلكتروني للوزارة ، وتحديد مواعيد استقبال الطلبات ومكان استقبالها .

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- طلب خطى على شواهد معتمد في دائرة مراقب المرور لملك رخصة تشغيل عمومية .
- ٢- شهادة حسن سيرة وسلوك مالية المعمول صادرة من وزارة الداخلية .
- ٣- إثبات شخصية مقدم الطلب بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) لعمد الطلب .
 - * إذا كان الطلب باسم مكتب تاكسي ، يتم طلب :
 - ١- رخصة مكتب التاكسي مالية المعمول .
 - ٢- البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من ينوب عنه بموجب وكالة عائلية أو توسيع خطي .
 - ٣- كتاب من مراقب الشركات .

ثانياً : الشروط المطلوبة :

- ١- أن يكون مقدم الطلب فلسطيني الجنسية .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه صاحب العلاقة إلى مكان استقبال الطلبات ويقدم طلب لملك رخصة تشغيل عمومية .
- ٢- يتم تسليم شهادة حسن السلوكي وصورة عن إثبات الشخصية إلى الموظف المسئول .
- ٣- يقوم محاسب الإيرادات بتحريك إيصال رسوم تقديم طلب غير مسترد وتحويل الإصال إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
- ٤- بعد حصر الطلبات وتفتيتها وحل الفروع ، يقوم من رمت عليه الفروع بما يلى :

- أ- عليه دفع قيمة رخصة التشغيل العمومية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ المولفة .
- ب- يتم صرف رخصة تشغيل عمومية ملك ملقة لمدة ٩٠ يوماً من أجل إحضار مرکبة .
- ت- بعد إحضار المرکبة يقوم مالك رخصة التشغيل العمومية بإجراءات تسجيل المرکبة في دائرة النقل العام وأعطيتها رقمًا مميزًا ويتم توجيهه إلى دائرة التراخيص لاستكمال إجراءات التسجيل .
- ث- بعد ترخيص المرکبة يتم تزويد ملف رخصة التشغيل العمومية بصورة عن رخصة المرکبة .

ملاحظة: على من رست عليه المركبة ولم يراجع دائرة مراقب المرور خلال ٣٠ يوماً لدفع قيمة الرقم العمومي يغير الطلب لآخر.

الدكتور م. العمار
١٣-٢٣-٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : تغيير محطة وقوف مرتبة عصوبية (سفريات خاصة) من مكتب تأكسي إلى مكتب تأكسي آخر	
رقم الإجراء : ١٦	
رقم الإصدار : 01	
تاريخ الإصدار : 2011	

تم التأكيد
١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- تقديم طلب من قبل صاحب العلاقة أو من يوكله بموجب وكالة عدلية تجتiri على يد واسحة بطلب موافقة على تغيير محطة الوقوف من مكتب تأكسي إلى مكتب تأكسي آخر .
- ٢- البطاقة الشخصية (الجواز أو جواز السفر الفلسطيني) لمالك رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية .
- ٣- رخصة التشغيل العمومية الأصلية سارية المفعول .
- ٤- كتاب موافقة ساري المفعول على إخراج المرتبة من مكتب التأكسي المسجل لديه .
- ٥- كتاب عدم ممانعة ساري المفعول من مكتب التأكسي الذي يرغب صاحب العلاقة العمل تحت إشرافه .

ثانياً : الشروط المطلوبة :

- ١- حضور مالك رخصة التشغيل العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية إلى مراقب المرور .
- ٢- يجب أن تكون رخصة التشغيل العمومية باسم شخص وليس باسم مكتب تأكسي حيث أنه لا يجوز تغيير محطة الوقوف لرخصة تشغيل عمومية باسم مكتب تأكسي .
- ٣- يتم تغيير محطة الوقوف المملوكة والمسجلة باسم شخص من مكتب تأكسي إلى مكتب تأكسي آخر بناء على الدراسات من قبل الجهة المختصة .
- ٤- أن تكون رخصة المكتب المراد العمل تحت إشرافه ورخصة المكتب المراد الخروج منه سارية المفعول .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه صاحب العلاقة أو من يوكله بموجب وكالة عدلية إلى دائرة النقل العام مع جميع الوثائق الازمة لتغيير محطة الوقوف من مكتب تأكسي إلى مكتب تأكسي آخر .
- ٢- يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل العام الذي يقوم بالتأكد من صحة جميع الوثائق ومحابيقها مع القانون والتعليمات الوزارية .

- ٣- يقوم الموظف المسئول بطلب ملف رخصة التشغيل العمومية من موظف الأرشيف حيث يتم لمحص المستندات الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود ما يمنع من تغيير محطة الوقوف من مكتب تاكسي إلى مكتب تاكسي آخر .
- ٤- يقوم الموظف المسئول بتغيير محطة الوقوف لاسم مكتب التاكسي الجديد على رخصة التشغيل العمومية الأصلية.
- ٥- يتم تحرير رخصة التشغيل العمومية التي تم تغيير محطة الوقوف فيها وحفظها مع الوثائق المطلوبة في ملف رخصة التشغيل العمومية ، ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف .
- ٦- يقوم الموظف بتسلیم رخصة التشغيل العمومية الأصلية إلى صاحب العلاقة .

م. عاصم

١٣-٠٣-٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء : الموافقة على ترخيص مكتب تأكسي عمومي جديد
ش.م.ل. ٢٠١١	رقم الإجراء : ١٧
٢٠١١-١٩	رقم الإصدار : 01
	تاريخ الإصدار : 2011

بناء على الدراسات واحتياجات المحافظات لمحالب التاكسيات يحدد مراقب المرور عدد مكاتب التاكسي العمومي ترخيصها وعدد رخص التشغيل العمومية المنوي بيعها لكل مكتب ، حيث يتم الإعلان عن ترخيص مكاتب تاكسي من خلال الصحف المحلية - موقع الوزارة الإلكتروني وفق نظام التعليمك ، وتحديد مواعيد استقبال الطلبات ومكان استقبالها.

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- تقديم طلب خطى على نموذج معتمد من قبل صاحب العلاقة إلى وزارة النقل والمواصلات / الإدارة العامة لمراقب المرور والنقل الحصول على الترخيص المطلوب مع التهدى بالالتزام بكافة الشروط والتعليمات الصادرة من مراقب المرور وعدم تشغيل مركبات خصوصية على اسم المكتب.
- ٢- شهادة حسن سلوك سارية المفعول لأصحاب المكتب وجميع العاملين فيه.

ثانياً : الشروط المطلوبة:

- ١- أن يكون مقدم الطلب فلسطيني الجنسية .
- ٢- إحضار تعهد بالالتزام بكافة الشروط والتعليمات الصادرة من مراقب المرور وعدم تشغيل مركبات خصوصي في المكتب .
- ٣- أن يتم تسجيل ثلاث مركبات عمومية على الأقل مسجلة على رخص تشغيل عمومية ملك باسم المكتب .
- ٤- أن لا تقل مساحة المكتب عن ١٦ متراً مربعاً.
- ٥- تسجيل المكتب كشركة مساهمة عامة أو خصوصية لدى مراقب الشركات وإحضار عقد التأسيس والنظم الداخلي للشركة بحيث يظهر أن أهداف هذه الشركة هو نقل الركاب وأمتعتهم فقط.
- ٦- إحضار موافقة مبنية خطية من مالك العقار أو عقد يجاز منه بالموافقة على ممارسة عمل المكتب في الموقع.
- ٧- تزويد المكتب بأجهزة اتصال ، تلفون ، فاكس ، وأجهزة اتصال أخرى بين المكتب والمركبات .
- ٨- إحضار تأمين شامل للمكتب والمركبات حيث يشمل المحتويات والأمتعة والركاب.

١٣-٠٣-٢٠١١
الدكتور . م. ز. س.

- ٩- تسجيل المكتب لدى دائرة ضريبة الدخل والقيمة المضافة.
- ١٠- توفر شروط السلامة والصحة المهنية.
- ١١- توفر مديرًا للمكتب توفر فيه الشروط التالية :
 - ١٢- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة على الأقل .
 - ١٣- أن يكون حاصلًا على رخصة سيارة عمومي سارية المفعول لدرجة (٥٥) لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ١٤- أن يكون قد مارس المهنة كمدير مكتب توكيلات لمدة لا تقل عن عامين أو عمل سائق أجرة لذكسي عمومي لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ١٥- أن يكون فلسطيني الجنسية .
- ١٦- إحضار شهادة حسن سلوك بماربة المطلوب من وزارة الداخلية .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يوجه صاحب العلاقة إلى مكان استقبال الطلبات مراقب المرور ويقدم طلب لترخيص مكتب ذكسي جديد .
- ٢- يتم تسلیم شهادة حسن السلوك وصورة عن البيانات الشخصية وسجل الشركات إلى الموظف المسؤول .
- ٣- يقوم محاسب الإيرادات بتعهيدة بيحصال رسوم تقديم طلب غير مستوفاة وتحويل الإتصال إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
- ٤- بعد حصر البيانات وتقديرها وعمل القرعة ، يقوم من رمت عليه القرعة بإحضار الوثائق التالية:
 - أ- كتاب من البنية وشرطة المرور ووزارة الهندسة والسلامة المرورية بالموافقة على موقع المكتب .
 - ب- خارطة الموقع تتضمن :
 - مخطط تلبيس موقع بقياس رسم (١:٥٠٠٠) و (١:١٠٠٠) .
 - مخطط تلبيس الموقع والشوارع المحيطة به .
 - خارطة مساحة الموقع .
 - المسقط الأفقي للموقع .
 - بيان مواقف السيارات .
 - بيان حدود الشارع .
 - يتم تصديق بيانات الموقع من قبل مساح مختص وكذلك السلطة المحلية في المنطقة .
- ٥- محل الشركة الصادر من قبل مراقب الشركات .
- ٦- براءة ذمة ماربة المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة تتضمن أصحاب المكتب والعاملين فيه .
- ٧- تأمين شامل للمركبات والمكتب بحيث يشمل المحتويات والأمتعة والركاب .
- ٨- يتم تسلیم الوثائق إلى موظف النقل العام الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها وتطابقها للقانون والتعليمات الوزارية .

- ٦- يقوم الموظف بفتح ملف لمكتب التأكسي في دائرة النقل العام وإرساله إلى محاسب الإيرادات في الدائرة.
 - ٧- يقوم المحاسب بإصدار إيصال رسوم رخصة المكتب وتسليمها إلى موظف البنك الموجود في الدائرة.
 - ٨- بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول.
 - ٩- يقوم الموظف بعد مراجعة صاحب المكتب الرخصة بصرف ثلاثة رخص تشغيل عمومية ملك بإسم المكتب تحمل أرقاماً مميزة حسب المحافظة التابعة لها وفتح ملف لكل رخصة تشغيل عمومية.
 - ١٠- يقوم الموظف بإرسال ملفات رخص تشغيل عمومية الجديدة إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال رسوم تملك رخصة تشغيل عمومية وفق نظام التقليك الحالي ويتم تسليمها إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
 - ١١- بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصالات المنقووعة إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة عن كل إيصال ويقوم بتحديث إيصال كل رخصة تشغيل بملفها ، ثم إعادة الملفات إلى الموظف المسؤول.
 - ١٢- يقوم الموظف بطلب كتاب عدم المعانعة بتراخيص المركبات (كل مرتبة على حدا) من دائرة الحمارك الفلسطينية / وزارة المالية موضحاً فيه إلتقاچ المرکبة ، سنة الإلتقاچ ، رقم الشاصي .
 - ١٣- كتاب العداعة من الشركة البائعة .
 - ١٤- يقوم الموظف المسؤول بإصدار عقد التقليك تم يتم توقيع المفوض بالتوقيع عن المكتب على العقد .
 - ١٥- تعبئة النموذج المعتمد لتسجيل مرتبة جديدة على رخصة تشغيل عمومية ملك موضحاً في إيم الملاك - رقم رخصة التشغيل العمومية - الرقم المميز للمركبة - رقم الشاصي - سنة الإلتقاچ - الإلتقاچ .
 - ١٦- توجيه صاحب العلاقة إلى دائرة التراخيص لاستكمال إجراءات الترخيص حيث يقوم صاحب المكتب بتصوير رخص المركبات والاحتفاظ بنسخة في ملف كل رخصة تشغيل عمومية.

S. S. P. Shaffer

13-03-2011

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الاجراء : تجديد ترخيص مكتب تاكسي عمومي
	رقم الاجراء : ١٦
	رقم الإصدار : 01
	تاريخ الإصدار : 2011

١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :


- ١- براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة عن مكتب التاكسي.
- ٢- رخصة المكتب الأصلية .القديمة
- ٣- شهادة حسن سلوك سارية المفعول من وزارة الداخلية للمفوض بالتوقيع عن المكتب .

ثانياً : الشروط المطلوبة:

- ١- حضور أحد أعضاء المكتب المفترضين بالتوقيع أو من يوكلونه بموجب وكالة علية أو تفويض خطى.

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه المفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي أو من يفوضه بموجب وكالة علية أو تفويض خطى إلى دائرة النقل العام مع جميع الوثائق اللازمة لتجديد ترخيص مكتب التاكسي .
- ٢- يتم نسليم هذه الوثائق إلى مراقب المزور الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق .
- ٣- يقوم الموظف المسئول بطلب ملف مكتب التاكسي من موظف الأرشيف حيث يقوم بفحص الوثائق الموجودة في الملف ، التأكد من عدم وجود أي فيه أو إذار موافقه إلى المكتب بمنع من تجديد الترخيص .
- ٤- يقوم موظف من مراقب المزور بالكشف العيناني على مكتب التاكسي و التأكد من أن المكتب مفتوح ويعلم بذلك رسمي و مطبقاً لشروط الترخيص ، ثم يقدم تقرير بالموافقة على ترخيص المكتب مصدقاً بتوقيعه ويتم حفظه في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف .
- ٥- يقوم الموظف بإرسال ملف مكتب التاكسي إلى المحاسب الذي يقوم بتدقيق الملف مالياً والتأكد من عدم وجود ما يمنع من تجديد رخصة المكتب ، ثم يقوم بإصدار إيصال رسم تجديد رخصة المكتب ثم تسليمه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
- ٦- بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة منه ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسئول .
- ٧- يقوم الموظف بطباعة رخصة جديدة لمكتب التاكسي يكون سريانها لمدة عام من تاريخ التهاء الرخصة السابقة .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : التعديل على السجل التجاري لمكتب تأكسي عمومي يملوئه رخصة تشغيل عمومية ملك فقط (
اسم المكتب ، المطروضون بالتوقيع عن المكتب)	
رقم الإجراء : 019	
رقم الإصدار : 01	
تاريخ الإصدار : 2011	
 ١٣-٠٣-٢٠١١	

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- تقديم طلب إلى دائرة مراقب المرور لحصول على الموافقة على تعديل السجل التجاري.
- ٢- تعبئةنموذج الخاص للتعديل على رخصة مكتب التاكسي (مع تحديد نوع التعديل) من قبل المفوض بالتوقيع عن المكتب في دائرة النقل العام .
- ٣- البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) المفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي .
- ٤- رخصة مكتب التاكسي وسجل الشركات الخاص بالمكتب .

ثانياً : الشروط المطلوبة:

- ١- حضور المفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي إلى مراقب المرور على الطريق لتعبئة النموذج الخاص بطلب التعديل مع تحديد نوع التعديل المطلوب .
- ٢- أن يكون قد مضى سنة ميلادية كاملة على تاريخ ترخيص المكتب حيث لا يتم عمل أي تعديل على السجل التجاري لمكتب التاكسي إلا بعد مضى الفترة المذكورة .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه المفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسي إلى دائرة مراقب المرور مع جميع الوثائق المذكورة ، حيث يطلب من موظف النقل العام تعبئة النموذج الخاص للتعديل السجل التجاري.
- ٢- يتم تعبئة النموذج الخاص بالتعديل من قبل المفوض بالتوقيع عن المكتب مع تحديد نوع التعديل المطلوب .
- ٣- بعد تعبئة الوثائق المطلوبة يتم تسليم النموذج وصورة عن رخصة المكتب و صورة عن سجل الشركات إلى الموظف المسؤول الذي يقوم بفحص الوثائق والتتأكد من صحتها.
- ٤- يقوم الموظف بإرسال كتاب التعديل إلى مراقب المرور ل الحصول على موافقته .

- ٥- يقوم مراقب المزور بمخاطبة مراقب الشركات كتاباً حول التعديل المطلوب وتسليم الكتاب إلى صاحب العلاقة وتوجيهه إلى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد من أجل استكمال إجراءات التعديل على السجل التجاري.
- ٦- بعد استكمال إجراءات التعديل عند مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد يتم إعادة الكتاب المعتمد إلى دائرة النقل العام حيث يقوم الموظف المسئول بطلب ملف مكتب التأكسي من موظف الأرشيف.
- ٧- يقوم الموظف المسئول بالتعديل على الوثائق والمستندات الموجودة في ملف مكتب التأكسي ، ويتم إصدار رخصة جديدة للمكتب حسب التعديل بعد استلام رخصة المكتب السابقة .
- ٨- (إذا كان التعديل على اسم المكتب) يقوم موظف النقل العام بمخاطبة دائرة التراخيص من أجل التعديل حاسوبياً على رخص المركبات العمومية ذات العلاقة وإصدار رخص ل لهذه المركبات حسب التعديل الأخير مع إرفاق نسخة عن تموذج التعديل في ملف كل مركبة.

ملاحظة :

- * إذا تم تقديم طلب لإجراء التعديل على أسماء المالكين يعتبر ذلك نقل ملكية من أسماء المالكين السابقيين إلى المالكين الجدد وعامل معاملة نقل الملكية وينطوي ذلك:-
- * زيارة ثمرة من الضريبة والجمارك لنقل الملكية
- * حسن سلوك المالك الجديد
- * مضى عام على ترخيص المكتب لأول مرة
- * دفع الرسوم المستحقة لنقل الملكية
- * يأخذ بعين الاعتبار عدم اجراء اي تعديل على رقم السجل التجاري عند التعديل .

١٣-٤٣- ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : نقل مكتب تأكيس حموسى من موقعه الحالى إلى موقع آخر	
رقم الإجراء : ٤٠	
	رقم الإصدار : 01
١٣-٨٣-٢٠١١	تاريخ الإصدار : 2011

أولاً: الوثائق / المستندات المطلوبة :

تقديم طلب من قبل المطروح بالتوقيع عن مكتب التأكيس إلى دائرة مراقب المرور يحدد فيه موقع المكتب الجديد ويعده موافقة مراقب المرور يتم احضار الوثائق التالية :-

١- خارطة الموقع تتضمن ما يلى :

- مخطط دليل موقع بمحفول رسم (١-١٠٠٠) و (١-٥٠٠٠) .
- مخطط لبيان الموقع والتوازع المحبيطة به .
- خارطة ماحة الموقع .
- المسقط الأفقي للموقع .
- بيان مواصف السيارات وحدود الشارع .
- تصدق المخطط من قبل مساح مخصوص والمجلس المحلي أو البلدية .

٢- رخصة المكتب الأصلية .

٣- البطاقة الشخصية (الجوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمطروح بالتوقيع عن مكتب التأكيس .

٤- موافقة البلدية على نقل المكتب .

٥- موافقة شرطة المرور في المحافظة على نقل المكتب .

ثانياً: الشرطوط المطلوبة:

١- عدم تعارض الموقع الجديد لمكتب التأكيس المطلوب نقله مع مكاتب تكييفات أخرى بناءً على دراسات وتقرير مراقب المرور .

٢- عدم تفريغ المنطقة الموجودة بها مكتب التأكيس المطلوب نقله من الخدمة المقدمة من هذا المكتب بناءً على تقرير مراقب المرور .

٣- إحضار خارطة الموقع مع مخططاتها مصنفة من مساح مخصوص والمجلس المحلي أو البلدية - حسب المنطقة التابع لها .

ثالثاً : إجراءات العمل:

- ١- يتوجه المفوض بالتوقيع عن مكتب التأكسي إلى دائرة مراقب المرور مع جميع الوثائق الازمة لنقل المكتب من موقعه الحالى إلى الموقع الجديد مع تحديد الموقع الجديد .
- ٢- يتم تسلم هذه الوثائق إلى موظف النقل العام الذى يقوم بتحصين الوثائق والتائد من صحتها ووطاعتتها للقانون والتعليمات الوزارية .
- ٣- يقوم موظف النقل العام بالكشف عن الموقع الحالى والموقع الجديد ، ثم يتم رفع الطلب (مرفقاً معه تقرير عن الموقع الحالى والموقع الجديد وذلك من أجل عدم تغريم المنطقة الحالية أو تعارض الموقع الجديد مع مكاتب أخرى) إلى مراقب المرور من أجل الحصول على موافقته .
- ٤- يقوم مراقب المرور بتحويل الطلب إلى الجهة المختصة في وزارة النقل والمواصلات من أجل الكشف على الموقع الجديد .
- ٥- بعد موافقة الجهة المختصة يتم إعادة الطلب مرة أخرى إلى مراقب المرور لموافقة عليه .
- ٦- يقوم موظف النقل العام باستلام رخصة المكتب الحالية وإصدار رخصة جديدة للمكتب حسب العنوان الجديد .

ملاحظة:

- إذا كان نقل مكتب التأكسي من محافظة إلى محافظة أخرى يتم إصدار أرقام مميزة جديدة لرخص التشغيل العمومية التابعة للمكتب حسب تصنيف المحافظة بعد تملك الأرقام .
- يتم تسلیک الأرقام المستاجرة قبل نقل مكتب التأكسي .

١٣-٠٣-٢٠١١
٢٠١١-٠٣-١٣

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء : إغلاق مكتب تاكسى عمومي
	رقم الإجراء : ٢١
	رقم الإصدار : ٠١
	تاريخ الإصدار : ٢٠١١

13-63-2011

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- تعديلة التموزج الخاص بإغلاق مكتب تاكسى من قبل المفوض بالتوقيع عن المكتب
- المستندات التي توضح أسلوبية المركيات التي كانت مسجلة باسم مكتب التاكسى .
- رخصة المكتب الأصلية .
- براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة عن مكتب التاكسى مذكور فيها بأنها أصدرت من أجل إغلاق المكتب.
- البطاقة الشخصية (الجواز أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسى .

ثانياً : الشروط المطلوبة :

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن المكتب) شخصياً.

ثالثاً : إجراءات العمل :

- يتوجه المفوض بالتوقيع عن مكتب التاكسى إلى دائرة النقل العام مع جميع الوثائق اللازمة حيث يطلب التموزج الخاص بإغلاق مكتب تاكسى من موظف النقل العام ويقوم بتحصنة جميع البيانات.
- بعد تعديلة التموزج من قبل المفوض بالتوقيع عن المكتب يتم تسليميه مع جميع الوثائق المطلوبة إلى موظف النقل العام .
- يقوم الموظف بفحص الوثائق والتأكد من صحتها وعدم وجود ما يمنع من الموافقة على الطلب لإغلاق المكتب ، والتأكد من المستندات التي توضح أسلوبية المركيات التابعة لهذا المكتب وأن جميع المركيات المسجلة على رخص التشغيل العمومية المستأجر قد تم التصرف بها .
- يقوم الموظف بإرسال الطلب إلى مراقب المرور للحصول على موافقته .
- يتم إعاده الطلب بعد الموافقة إلى الموظف الذي يقوم بطلب منه مكتب التاكسى من موظف الأرشيف وحفظ الوثائق المطلوبة مع تموذج طلب إغلاق المكتب الذي ثمنت الموافقة عليه ثم إرسال الملف إلى المحاسب .

- ٦- يقوم المحاسب بتنقق وشائق الملف مالياً والتتأكد من عدم وجود ما يمنع من تكملة إجراءات الإلزام، وفي حال وجود دينون سابقة أو حالية متبقية على رخصة المكتب يقوم المحاسب بإصدار إصال يجمع الرسوم المترتبة وتسليم الإصال إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .
- ٧- بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال المدفوع إلى المحاسب الذي يقوم بالاحتفاظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في ملف مكتب التأمين ثم إعادة الملف إلى الموظف المسئول.
- ٨- يقوم الموظف باستلام رخص التشغيل العمومية المستأجرة المسجلة باسم مكتب التأمين من المفوض بالتوقيع عن المكتب حيث يتم العاشرها وكذلك الحال بالنسبة لرخصة المكتب .
- ٩- بعد تكملة هذه الإجراءات يتم إغلاق المكتب والتعليق خطياً على ملف مكتب التأمين بأنه مغلق .

ملاحظة :

- إذا كانت رخص التشغيل العمومية المسجلة باسم المكتب تلك يجب التصرف بها قبل إغلاق المكتب وإحضار ما يثبت بأنه قد تم التصرف بها .
- سخاطنة مراقب الشركات بإغلاق المكتب .

الإلا - م. م. م. م

١٣-٠٣-٢٠١١

الفصل الثاني: قسم رخص تشغيل الحافلات العمومية

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء : تجديد رخصة تشغيل (بيرم) حافلة عمومية
رقم الإجراء : ٠٢٢	رقم الإصدار : 01
13-٣- ٢٠١١	تاريخ الإصدار : 2011

أولاً: الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. رخصة التشغيل الحافلة العمومية الأصلية
٢. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى .
٣. سجل الشركة الصادرة مراقب الشركات يتم إحضاره على الأقل مرة واحدة كل عام والاحتفاظ بصورة عنه ووضعها في الملف .
٤. رخصة الحافلة العمومية .

ثانياً : الشروط :

- حضور المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى إلى مراقب المرور مع جميع الوثائق المطلوبة لتجديد رخصة تشغيل حافلة عمومية .
- ٢- يتم تسليم هذه الوثائق إلى موظف مراقب المرور الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها وتطابقها للقوانين والتعليمات الوزارية .
- ٣- يقوم الموظف بطلب ملف رخصة تشغيل الحافلة العمومية من موظف الأرشيف حيث يقوم بفحص جميع المستندات الموجودة في الملف والتأكيد من عدم وجود قيود تمنع التجديد .
- ٤- يقوم الموظف بإصدار رخصة تشغيل حافلة عمومية جديدة سارية المفعول لمدة ٦ شهور أو سنة من تاريخ انتهاء سريان الترخيص وفقاً لموديل الوكل .

ملاحظة :

- لا يتم استيفاء رسوم مالية لتجديد رخص تشغيل الحافلات العمومية.
- لا يتم تجديد رخص التشغيل الشاغرة لأكثر من عام إلا بعد تسجيل هيكل عليها.
- يأخذ بعين الاعتبار موديل الهيكل عند تجديد رخص التشغيل وفقاً للقانون .

الموافق ٢٠١٣ - ٨٣

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : الحصول على رخصة تشغيل (بيرمت) حافلة عمومية إضافية	
رقم الإجراء :	٦٢
رقم الإصدار :	٠١
تاريخ الإصدار :	٢٠١١

م.د. سعيد عباس
١٣-٨-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. تقديم طلب من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة موضحاً فيه رغبته في الحصول على رخصة تشغيل حافلة عمومية إضافية .
٢. البطاقة الشخصية (الجواز أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة .
٣. سجل الشركة .

ثانياً : الشروط :

- حضور المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى .
- أن تكون جميع رخص التشغيل للحافلات العمومية المسجلة باسم الشركة غير شاغرة .

ثالثاً: إجراءات العمل :

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة إلى دائرة مراقب المرور مع جميع الوثائق الازمة لتقديم طلب الحصول على رخصة تشغيل حافلة عمومية إضافية مع تحديد مسار الخط .
٢. يتم تسليم جميع وثائق الطلب إلى موظف النقل العام الذي يقوم بفحصها والتذكرة من صحتها ومتابقتها للقانون والتعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يقوم بفحص المستندات للتأكد من عدم وجود قيود تمنع إضافة رخصة تشغيل حافلة عمومية إضافية .
٤. يقوم الموظف بإرسال الطلب إلى مراقب المرور للحصول على موافقته .
٥. يقوم مراقب المرور بتكليف موظف لعمل دراسة ميدانية على الخط المطلوب إضافة رخصة تشغيل حافلة عمومية إضافية عليه ودراسة وضع الشركة بشكل عام .
٦. بعد الانتهاء من المهمة المكلفت بها يقوم الموظف بكتابية تقرير عن حالة الخط ورفعه إلى مراقب المرور العام .
٧. في حال الحصول على موافقة مراقب المرور العام يقوم الموظف المسؤول بإصدار رخصة تشغيل حافلة عمومية إضافية للشركة .

٦. يقوم الموظف بتصوير جميع الوثائق المطلوبة وحفظها في الفأف ثم إعادة الفأف إلى موظف الأرشيف.

ملاحظة:

* يقوم موظف من دائرة ب مرافق المرور مراجعة الخط من وقت لآخر للتأكد من مدى الالتزام الشركة بالتعليمات الصادرة عن وزارة النقل والمواصلات فيما يخص تسيير الحافلات على الخط .

ملاحظة
١٣-٠٣-٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء : تحويل حالة عومية إلى حالة خاصة
	رقم الإجراء : ٢٤
	رقم الإصدار : 01
	تاريخ الإصدار : 2011

١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً: الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. رخصة التشغيل الأصلية للحالة العومية
٢. رخصة الحالة الأصلية .
٣. براءة ثمة سارية المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة باسم الشركة البائعة يظهر فيها رقم الحالة وبأنها أصدرت بغير تحويل والبيع.
٤. موافقة دائرة النقل الخاص على تسجيل الحالة الخاصة .
٥. كتاب عدم ممانعة من دائرة الجمارك / وزارة المالية لتحويل الحالة العومية إلى حالة خاصة (استيفاء الرسوم الجمركية).
٦. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطري.
٧. سجل الشركات للشركة البائعة (السجل التجاري).
٨. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن المشتري الجديد (سواء كان جمعية ، رياض اطفال ، مدرسة خاصة ، نادي رياضيالخ) او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطري .
٩. شهادة ترخيص سارية المفعول للهيئة الحكومية صادرة من الجهة المخولة بالترخيص .

ثانياً: الشروط:

- يجب ان تكون رخصة التشغيل للحالة العومية ورخصة الحالة سارية المفعول .
- حضور المفوض بالتوقيع عن الشركة البائعة او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او تفويض خطري .
- حضور المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية او من ينوب عنها بموجب وكالة عدلية او تفويض خطري .
- على المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية إحضار كتاب موافقة على حصولها على رخصة تشغيل خاصة - لو المستند الذي يوضح الولدة للحالة السابقة (إذا كان بحوزتها رخصة تشغيل خاصة من قبل

ثالثاً : إجراءات العمل :

١. يوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة البالغة والمفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية المتنبّى أو من ينوب عن كلٍّ منها بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطري مع جميع الوثائق الازمة لتحويل ونقل ملكية الحافلة إلى دائرة النقل العام .
 ٢. يتم تسليم جميع الوثائق المطلوبة إلى الموظف الذي يقوم بتحصّنها والتأكد من صحتها وبطريقها الفانون والتعليمات الوزارية .
 ٣. يقوم الموظف المسئول بطلب ملف رخصة التشغيل للحافلة العمومية من موظف الأرشيف حيث يتم تحصّن الوثائق الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قيد تمنع تحويل الحافلة من حالة عمومية إلى حالة خاصة .
 ٤. يقوم الموظف بتسليم صاحب العلاقة نموذج طلب الاستفادة الجمركي وتوجيهه إلى دائرة الجمارك في وزارة المالية لاستكمال الإجراءات المطلوبة . حيث يقوم صاحب العلاقة بدفع الرسوم الجمركية المترتبة على الحافلة المطلوب تحويلها وإحضار كتاب من دائرة الجمارك باستفادة الرسوم الجمركية عن الحافلة (مع توضيح التفاصيل عن رقم الحافلة ، الإنتاج ، سنة الإنتاج ، رقم التصاري) وعدم الممانعة من تحويلها إلى حالة خاصة .
 ٥. بعد إحضار كتاب عدم الممانعة من دائرة الجمارك (استفادة الرسوم الجمركية) يعود صاحب العلاقة إلى دائرة النقل العمومي مرة أخرى ويقوم بتسليم هذا الكتاب إلى الموظف المسئول الذي يقوم بالتأكد من صحة بياناته .
 ٦. يقوم الموظف بإصدار النموذج للنقل العام .
 ٧. يتم توقيع المفوض بالتوقيع عن الشركة البالغة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطري على نموذج نقل الملكية ثم اعتماده بتوقيع الموظف المسئول وخطمه بختم الدائرة .
 ٨. يتم تصوير جميع الوثائق وحفظها في الملف ، وتسليم الوثائق الأصلية مع نموذج طلب تحويل الحافلة إلى الجهة ذات العلاقة حيث يتم توجيهه إلى دائرة النقل الخاص لاستكمال إجراءات تحويل الحافلة من حالة عمومية إلى حالة خاصة . ومن ثم التوجّه إلى سلطة التراخيص لاتمام إجراءات نقل الملكية .
 ٩. بعد استكمال الإجراءات في سلطة التراخيص يقوم صاحب العلاقة بتسليم موظف دائرة النقل الخاص بصورة عن رخصة الحافلة المعرونة يتم وضعيتها في ملف رخصة التشغيل ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف .

S. L. A. Utomo
13-03-2011

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : تسجيل حافلة عمومية من الجانب الآخر لعمل على رخصة تشغيل (بيرمت) حافلة عمومية إضافية أو شاغرة	
رقم الإجراء : ٢٥	
رقم الإصدار : ٠١	
تاريخ الإصدار : ٢٠١١	

الجلد رقم ٢٥
٢٠١١ - ٣٣٦

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. رخصة التشغيل الأصلية للحافلة العمومية.
٢. رخصة الشركة الإسرائيلية بعد إتمام إجراءات التحويل وخطتها عن طريق نقاط تسهيل التجارة يظهر فيها اسم الشركة التي سيتم تسجيل الحافلة على اسمها ورقم سجل الشركة أو اسم ورقم هوية الناجز (أو سجل الشركة الخاصة به) الذي قام ببيع هذه الحافلة إلى شركة الحالات .
٣. مذكرة بيع الحافلة من الوكيل المعتمد إلى المتربي إذا تم تزوير الحافلة من إسرائيل عن طريقه .
٤. رخصة الحافلة المؤقتة التي تصدر من قبل موظف وزارة النقل والمواصلات في نقاط تسهيل التجارة ويظهر فيها اسم صاحب رخصة تشغيل الحافلة العمومية الذي سيتم تسجيل الحافلة لاحقاً على اسمه أو اسم الناجز الذي قام بتزوير الحافلة الإسرائيلية على اسمه أو اسم شركته وتفاصيل عن الحافلة العمومية الإسرائيلية التي تم تحويلها .
٥. كتاب عدم معانعة من دائرة الجمارك / وزارة المالية على تسجيل الحافلة الإسرائيلية كحافلة عمومية في أراضي السلطة الفلسطينية موضحاً فيه تفاصيل الحافلة (إنتاج الحافلة ، سلة الإنتاج ، رقم الشاسي) .
٦. سجل الشركة الصادر عن مراقب الشركات (السجل التجاري).
٧. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر القائمليدي) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى .
٨. تمويج تحويل الحافلة العمومية من الجانب الآخر الصادر من الادارة العامة للشئون الفنية (دائرة الصناعات والتنمية) .

ثانياً: الشروط :

- يجب أن تكون رخصة التشغيل للحافلة العمومية مارية المقبول .
- حضور المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى .
- احضار المستند الذي يوضح أيلولة الحافلة السابقة إذا كانت رخصة تشغيل الحافلة العمومية شاغرة .

ثالثاً : إجراءات العمل :

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة علية أو تفويض خطى إلى دائرة التلف العام مع جميع الوثائق الالزام لتسجيل حافظة عصومية من إسرائيل على رخصة تشغيل حافظة عصومية إضافية أو شاغرة .
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف مراقب المرور الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومتابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يتم فحص الوثائق الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قبود تمنع من تسجيل الحافظة الجديدة على رخصة التشغيل.
٤. يقوم مراقب المرور بإصدار التموزج المعتمد لتخفيض الحافظة العصومية (هيكل بدل هيكل) لرخصة التشغيل الشاغرة ونموذج تسجيل هيكل جديد لرخصة التشغيل الإضافية التي تم تنزيلها من الجانب الآخر حيث يظهر فيه اسم الشركة ورقم رخصة تشغيل الحافظة العصومية ومجرى الخط ولون الشركة المعتمد وسدة الانفصال والرقم المميز للحافظة الذي يتم صرفه من قبله واعتماد التموزج بتوقيع الموظف المسؤول وختمه بخط التأكيد.
٥. إصدار رخصة التشغيل الإضافية للحافظة العصومية ويظهر عليها الرقم المميز الذي ستحمله الحافظة الجديدة .
٦. تصوير جميع الوثائق وحفظها في ملف الشركة ، ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف ، وتسلمه الوثائق الأصلية إلى صاحب العلاقة واتوجيهه إلى دائرة التراخيص لاستكمال إجراءات تسجيل الحافظة .
٧. تعبئة نموذج بطاقة تعريف الحافظة العصومية

١٣-٨٣-٢٠١١
٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٢

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : نقل ملكية حافلة عمومية من شركة حافلات إلى شركة حافلات أخرى	
رقم الإجراء :	٤٦
رقم الإصدار :	01
تاريخ الإصدار :	2011

١٣-٠٥-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- رخصة التشغيل الأصلية للحافلة العمومية الخاصة بالشركة البانعة والشركة المشتركة .
- ٢- رخصة الحافلة البانع .
- ٣- المستند الذي يوضح أبلولة الحافلة السابقة الخاصة بالمشتري لو صورة مصدقة عنه (سواء كان هذا المستند يدل على التعلمب ، التحويل من حافلة عمومية إلى حافلة خاصة ، نقل ملكية الحافلةالخ) .
- ٤- براءة ذمة سارية المفعول من هدية الدخل وضرائب القيمة المضافة باسم الشركة البانعة ويظهر فيها رقم الحافلة و بأنها أصدرت لعرض البيع .
- ٥- البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوضين بالتوقيع عن كل من الشركتين (البانعة والمشتركة) او من يلوب عن كل منهما بموجب وكالة عدلية او توقيع خطى .
- ٦- سجل الشركة الصادر عن مراقب الشركات لكل من الشركتين (البانعة والمشتركة) .

ثانياً : الشروط :

- أن تكون رخصة التشغيل للحافلة العمومية ورخصة الحافلة البانع سارية المفعول .
- أن تكون رخصة التشغيل للحافلة العمومية للمشتري سارية المفعول .
- حضور المفوضين بالتوقيع عن الشركتين (البانع والمشترى) إلى دائرة النقل العام او من ينوب عن كل منهما بموجب وكالة عدلية او توقيع خطى وتحتوى على بند واصحة للبيع او الشراء ويظهر فيها تفاصيل الحافلة (رقم الحافلة ، الإنتاج ، سنة الإنتاج ، رقم الشاسي) ورقم رخصة التشغيل للحافلة العمومية .
- أن يكون موديل الحافلة المراد شرحها بدل الهيكل السابق مساوي او أعلى من الهيكل السابق .

ثالثاً : إجراءات العمل :

١. يتوجه المفوضون بالتوقيع عن الشركة البانعة والشركة المشتركة إلى دائرة النقل العام مع جميع الوثائق اللازمة لنقل ملكية الحافلة .

٦. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف دائرة النقل العام الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها وموطأتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٧. يقوم الموظف بطلب ملئ الشركة البانعة والشركة المشتركة من موظف الأرشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملفين والتتأكد من عدم وجود ما يمنع من نقل ملكية الحافلة ، والتتأكد من ان رخصة التشغيل للحافلة العمومية الخاصة بالمشترى شاغرة.
٨. تعيين النسخة المعتمدة لنقل ملكية الحافلة وتوقع المفوض بالتوقيع عن الشركة البانعة او من يلوب عليه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى ثم اعتباره بتوقيع الموظف المسئول . وخطبه بخت الدائرة .
٩. يقوم الموظف بإصدار كتاب " ترخيص هيكل بدل هيكل " موجهاً إلى دائرة التراخيص .
١٠. يتم تصوير جميع الوثائق وحفظها في ملف الشركة البانعة والشركة المشتركة ، وتسليم الوثائق الأصلية لأصحاب العلاقة وتوجيههم إلى دائرة التراخيص لاستكمال إجراءات نقل الملكية .
١١. إصدار بطاقة تعريف لحافلة العمومية

د. هـ. كـ. حـ.
13-03-2011

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تسجيل حافلة جديدة (صفر كم) على رخصة تشغيل حافلة عومية (بيرمت) شاغرة أو إضافية	
	رقم الإجراء: ٤٧
١٣-٠٣-٢٠١١	رقم الإصدار: ٠١
	تاريخ الإصدار: 2011

أولاً: الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. رخصة التشغيل الأصلية للحافلة العومية.
٢. المستند الذي يوضح ابلاوة الحافلة السابقة (المستند الذي يشير إلى شطب الحافلة ، نقل ملكية الحافلة ، التحويل من حافلة عومية إلى حافلة خاصة ،الخ) إذا كانت رخصة التشغيل للحافلة العومية شاغرة.
٣. كتاب عدم ممانعة بتريخيص الحافلة من الجمارك الفلسطينية / وزارة المالية .
٤. كتاب مبايعة للحافلة من الوكيل الفلسطيني إلى المشتري .
٥. إثبات شخصية المفوض بالتوقيع عن الشركة بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الجواز أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة .

ثانياً: الشروط :

١. حضور المفوض بالتوقيع عن الشركة العومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية تحتوي على بند واضح بالسبعين تسجيل حافلة بدل حافلة على رخصة التشغيل للحافلة العومية، ويظهر فيها تفاصيل عن الحافلة السابقة (رقم الحافلة ، الإنتاج ، سنة الإنتاج ، رقم التصاري)، ورقم رخصة التشغيل للحافلة العومية .
٢. أن تكون رخصة التشغيل للحافلة العومية سارية المفعول .

ثالثاً: إجراءات العمل :


١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة مالكة رخصة التشغيل للحافلة العومية أو من يوكله بموجب وكالة عدلية إلى دائرة النقل العام مع جميع الوثائق الازمة لتسجيل حافلة عومية جديدة (صفر كم) على رخصة تشغيل حافلة عومية شاغرة أو إضافية .
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف دائرة النقل العام الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق ومتدايقها للقانون والتعليمات الوزارية .

٣. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يتم لمخض الوثائق الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قيد تمنع من تسجيل الحالة الجديدة على رخصة التشغيل للحالة العمومية.
٤. يقوم للموظف بإصدار التموج المعتمد لترخيص حالة عمومية جديدة بدل الحالة السابقة التي تم التصرف بها ، ثم اعتمادها بتوقيع الموظف المسؤول وخطمه بختم الدائرة .
٥. يتم إصدار رخصة تشغيل حالة عمومية جديدة بنفس الرقم العمومي الذي حملته الحالة السابقة التي تم التصرف بها .
٦. يتم تصوير جميع الوثائق وحفظها في ملف الشركة ، ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف ، وتسليم الوثائق الأصلية إلى صاحب العلاقة حيث يتم توجيهه إلى دائرة التراخيص لاستكمال إجراءات تسجيل الحالة .

ملاحظة :

- * إذا كانت رخصة التشغيل للحالة العمومية إضافية يتم إصدار كتاب ترخيص حالة إضافية محدداً فيه رقم لوحة التمييز - سنة إنتاج الحالة - الإنتاج - سريان رخصة التشغيل ، وإصدار رخصة تشغيل جديدة .

١٣-٠٣- ٢٠١١

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : إصدار رخصة تشغيل حافلة عمومية (بيرمت) بدل فاقد	
	رقم الإجراء : ٤٠
	رقم الإصدار : ٥١
	تاريخ الإصدار : ٢٠١١
	١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

١. التموزج المعتمد لفقدان رخصة تشغيل حافلة عمومية يتم تعينه من قبل موظف دائرة النقل العام وتوفيق صاحب العلاقة عليه تم اعتماده بتوفيق الموظف وختمه بخطم دائرة النقل العام .
٢. إثبات شخصية المفوض بالتوقيع عن الشركة مالكة رخصة تشغيل الحافلة العمومية بالمستندات التالية :
 - * البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع أو من يوكله بموجب وكالة عدليه .

ثانياً : الشروط :

١. حضور المفوض بالتوقيع عن الشركة مالكة رخصة تشغيل الحافلة العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدليه تحفيظ على تفاصيل رخصة التشغيل للحافلة العمومية وإمكانية التصرف بإصدار بدل فاقد .

ثالثاً : إجراءات العمل :

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة مالكة رخصة تشغيل الحافلة العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عدليه إلى دائرة النقل العام وابلاغ الموظف المسئول بفقدان رخصة التشغيل للحافلة العمومية .
٢. يتم تسليم جميع الوثائق المطلوبة إلى موظف النقل العام الذي يقوم بالتأكد من صحة هذه الوثائق ومخابقتها للقانون والتعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف ثم فحص الوثائق الموجودة في الملف للتأكد من عدم وجود ما يمنع من إصدار رخصة تشغيل حافلة عمومية بدل المفقودة .
٤. تعينه التموزج المعتمد لفقدان رخصة التشغيل للحافلة العمومية ويتم توقيع صاحب العلاقة عليه تم اعتماده بتوفيق الموظف المسئول وختمه بخطم الدائرة .
٥. يقوم الموظف بإصدار رخصة تشغيل حافلة عمومية جديدة بدل المفقودة، لم تصوّرها ووضع نسخة في الملف وإعادة الملف إلى موظف الأرشيف .
٦. يقوم الموظف بتسليم رخصة التشغيل الجديدة للحافلة العمومية إلى صاحب العلاقة .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - المنظمة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء : إصدار رخصة تشغيل حافلة عمومية (بيرم) بدل تلف	
	رقم الإجراء : ٤٩
	رقم الإصدار : ٠١
١٣-٠٣-٢٠١١	تاريخ الإصدار : ٢٠١١

الوثائق / المستندات المطلوبة :


١. استدعاء من صاحب العلاقة بوضع بها تلف رخصة تشغيل حافلة عمومية يتم اعتمادها بتقديمه عليها مع ضرورة تسليم الإجراء الثالثة إن وجدت .
٢. إثبات شخصية المفوض بالتوقيع عن الشركة مالكة رخصة تشغيل الحافلة العمومية بالمستندات التالية :
 - البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع أو من يوكله بموجب وكالة عائلية .

ثانياً : الشروط :

١. حضور المفوض بالتوقيع عن الشركة مالكة رخصة تشغيل الحافلة العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عائلية تحتوي على تفاصيل رخصة التشغيل للحافلة العمومية وأمكانية التصرف بإصدار بدل تلف .

ثالثاً : إجراءات العمل :

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة مالكة رخصة التشغيل للحافلة العمومية أو من يوكله بموجب وكالة عائلية إلى دائرة النقل العام وإبلاغ الموظف المسئول بدل تلف رخصة تشغيل الحافلة العمومية .
٢. يتم تسليم جميع الوثائق المطلوبة إلى موظف النقل العام الذي يقوم بذلك من صحة هذه الوثائق ومخابقتها للقانون والتعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف ثم فحص الوثائق الموجودة في الملف للتأكد من عدم وجود ما يمنع من إصدار رخصة تشغيل الحافلة العمومية بدل الثالثة .
٤. توقيع صاحب العلاقة على طلب بدل تلف ثم اعتماده بتقديم الموظف المسئول وختمه بختم الدائرة .
٥. يقوم الموظف بإصدار رخصة تشغيل جديدة للحافلة العمومية بدل الثالثة ثم تصويرها ووضع نسخة في الملف وأعادة الملف إلى موظف الأرشيف .
٦. يقوم الموظف بتسليم رخصة التشغيل الجديدة للحافلة العمومية إلى صاحب العلاقة .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية اسم الإجراء : التعديل على السجل التجاري لشركة حافلات عمومية (اسم الشركة ، المفوضون بالتوقيع عن الشركة)	
	رقم الإجراء : ٣٠
رقم الإصدار : ٥١	تاريخ الإصدار : ٢٠١١ / ٠٣ / ٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة :

- ١- تقديم طلب إلى دائرة النقل العام للحصول على تعديل السجل التجاري بحدد فيه نوع التعديل.
- ٢- البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة .
- ٣- سجل الشركات الخاص بالشركة .

ثانياً : الشروط المطلوبة :

- ١- حضور المفوض بالتوقيع عن الشركة إلى دائرة مراقب المرور لمعينة التموزج الخاص بطلب التعديل مع تحديد نوع التعديل المطلوب .

ثالثاً : إجراءات العمل :

- ١- يوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة إلى دائرة النقل العام مع جميع الوثائق اللازمة ، حيث يطلب من موظف النقل العام التموزج الخاص التعديل السجل التجاري.
- ٢- يتم تعيينة التموزج الخاص بالتعديل من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة مع تحديد نوع التعديل المطلوب .
- ٣- بعد تعيينة البيانات المطلوبة يتم تسليم التموزج وصورة عن سجل الشركات إلى الموظف المسئول الذي يقوم بتحصين الوثائق والتأكد من صحتها .
- ٤- يقوم الموظف بإرسال كتاب التعديل إلى مراقب المرور للحصول على موافقته .
- ٥- يقوم مراقب المرور بمخاطبة مراقب الشركات كتبها حول التعديل المطلوب وتسليم الكتاب إلى صاحب العلاقة وتوجيهه إلى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد من أجل استكمال إجراءات التعديل على السجل التجاري .
- ٦- بعد استكمال إجراءات التعديل عند مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد يتم إعادة الكتاب المعديل إلى دائرة النقل العام حيث يقوم الموظف المسئول بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف .
- ٧- يقوم الموظف المسئول بالتعديل على الوثائق والمستندات الموجودة في ملف الشركة ، ويتم إصدار رخص تشغيل حافلات عمومية حسب التعديل بعد استلام سجل الشركة الذي تم التعديل عليه .

٨- إذا كان التعديل على إسم الشركة يقوم موظف النقل العام بمخاطبة دائرة التراخيص من أجل التعديل حاسوبياً على رخص العلاقات العمومية ذات العلاقة وأصدر رخصاً لهذه العلاقات حسب التعديل الأخير مع إرفاق نسخة عن نموذج التعديل في ملف كل حافظة.

٩- إذا كان التعديل في أسماء المالكين يتم عمل نقل ملكية ويعامل معاملة نقل الملكية إلى المشتري .

J. J. A. Watson

13-03-2011

الفصل الثالث: قسم النقل الخاص

 المسئول	اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية اسم الإجراء : الحصول على رخصة شركة تاجير مركبات سياحية رقم الإجراء : ٣١ رقم الإصدار : ٠١ تاريخ الإصدار: ٢٠١١
المسئول	

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب إلى دائرة النقل الخاص بحدد فيه اسم مقدم الطلب والمنطقة المراد العمل بها.
٢. بعد الحصول على الموافقة المبدئية لخوازنة الرخصة على طلب الخدمة تنفيذ الشروط التالية خلال تصupon يوماً من تاريخ حصوله على الموافقة.
٣. البطاقة الشخصية (الجواز أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة علية أو تعيين خطى.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

١. أن يكون لدى مقدم الطلب شركة مساهمة خصوصية مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني كشركة مساهمة عامة أو خصوصية وإحضار عقد التأسيس والظام الداخلي للشركة.
٢. أن يكون لديه مكاناً ملائماً بمساحة لا تقل عن ست وعشرون متراً مربعاً مجهزاً لتقديم خدمات النقل في مركبات التاجير.
٣. أن يكون لديه مكان وقوف يلائم نوع وعدد المركبات التي سيتم تشغيلها في مكتب التاجير ويكون مكان الوقوف قريباً من المكتب.
٤. أن يسجل باسم الشركة خمسة مركبات من نوع خصوصي أو خصوصي مزدوج الاستعمال عدد الترخيصين وخمسة مركبات أخرى خلال السنة الأولى.
٥. أن تكون سنة إنتاج جميع المركبات التي ستعمل في المكتب سفر كيلو متر.
٦. أن يتم شراء جميع المركبات التي ستعمل في المكتب من وكليل فلسطيني معتمد.
٧. أن تكون المركبات قد وضعت باللوسم واللاقات التي حددها مراقب المرور في شروط الرخصة.
٨. أن تومن جميع المركبات المسجلة لدى شركة التاجير تأميناً شاملًا بما في ذلك الركاب ولعنة سريان سطح رخصة المركبة.
٩. أن يكون جميع المسجلين في الشركة حاصلين على شهادة حسن سيرة وسلوك من وزارة الداخلية.
١٠. إثبات تسجيل الشركة لدى دائرة ضريبة الدخل والقيمة المضافة.
١١. أن يعين مديرها لشركة التاجير وفق الشروط التالية :

- ٢٠١١
- ١٣
- ٥٦٨
- أن يحمل الجنسية الفلسطينية وأتم الرابعة والعشرين من عمره.
 - أن يكون لديه رخصة سائق سارية المفعول من الدرجة (2) أو (٢) على الأقل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات التي سبق تقديم الطلب.
 - أن يكون لديه شهادة حسن سلوك من وزارة الداخلية.
 - أن يكون قد أنهى ١١ سنة دراسية على الأقل.
 - موافقة البلدية وشرطة المرور والجهة المختصة في وزارة النقل والمواصلات على موقع المكتب وساحة الوقوف بحيث لا يشكل عرقلة أو إعاقة لحركة المرور.

تكون متطلبات الكشف الميداني على المكتب الواردة من دائرة النقل الخاص إلى الجهة المختصة حيث:

- يكون الكتاب موقعاً من مراقب المرور.
- يرفق مع الكتاب صوراً بمقاييس الرسم الأصلي دون تكبير أو تصغير عن المخططات التالية:
 ١. مخطط موقع بمقاييس ١ : ٥٠٠٠ أو أكثر.
 ٢. مخطط مساحة حديث (سده على الأكاذير) مقاييس ١ : ٩٥٠٠ أو أكثر شاملة الطرق المحيطة بالموقع على بعد ١٥٠ م على الأقل مع خطوط الكومنور وبيان حدود الطرق المفترحة عليه أن وجدت وفق المخطط الهيكلي المقترن.
 ٣. مخطط هندسي بمقاييس ١ : ٢٥٠٠ أو أكثر يحتوي مخطط وضعية للموقع والبناء والحركة المرور الخارجية والداخلية ومواقف السيارات والساحات وتحديد مداخلها ومخارجها.
 ٤. خارطة مساحة من مساح مربع.

ثالثاً: إجراءات العمل:

- ١- يوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة للحصول على رخصة شركة تأجير مركبات مساعدة.
- ٢- يتم تسليم جميع جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها وتطابقها للقانون والتعليمات الوزارية.
- ٣- يقوم الموظف المسؤول بفتح ملف لشركة التأجير وإرساله إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال رسم لرخيص الشركة وتسليميه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة.
- ٤- بعد تحصيل الرسم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحفظ نسخة ويتم وضع نسخة أخرى في ملف الشركة وإرسال الملف إلى الموظف المسؤول.
- ٥- يقوم الموظف بإصدار رخصة للشركة ويكون مالك الشركة في هذه المرحلة جاهزاً لتشغيل الشركة وتحجيم المركبات الخاصة الأولى ويكون لديه الوثائق التالية :

- كتب عدم ممانعة من دائرة الجمارك للمركبات العراد تسجيلها بحيث تتفق مع القانون والتعليمات الوزارية بأن تكون من وكيل فلسطيني معتمد وصقر كيلو متر ولا تزيد سنة إنتاجها عن عامين وتسجل لأول مرة.
- كتاب مبادرة من الشركة البائعة أو الوكيل الفلسطيني إلى المشتري .
- يقوم الموظف المسؤول بإصدار كتاب عدم ممانعة موجه إلى دائرة التراخيص للمركبات العراد تسجيلها كل على حده محدثا فيه اسم الشركة ، الإنتاج، سنة إنتاج ورقم شاصي المركبة.

بعد انتهاك الإجراءات في دائرة التراخيص يقوم صاحب العلاقة بتنزيل دائرة النقل الخاص بصورة هل رخص المركبات يتم حفظها في ملف الشركة.

ملاحظات:

- لا تسجل مركبة للتأجير ولا يجدد ترخيصها إذا زاد عمرها عن عشر سنوات.
- يتم ترخيص عشر مركبات باسم شركة التأجير خلال السنة الأولى لترخيص الشركة ويتم متابعة عمل الشركة من قبل موظف من دائرة النقل الخاص.
- لا يجوز نقل الملكية لرخصة التأجير إلا بعد مرور عام من تاريخ إصدار الرخصة لأول مرة

الموافق ٢٠١٤/٣/٢٥
المنسوب رقم ٦٦

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: إضافة مرکبة جديدة إلى شركة تأجير مرکبات سياحية	
	رقم الإجراء : ٣٢
	رقم الإصدار: ٠١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. كتاب عدم ممانعة من دائرة العمارك للمرکبة المراد تسجيلها
٢. تأمين شامل للمرکبة المراد تسجيلها.
٣. رخصة الشركة بحيث تكون سارية المفعول إضافة إلى سجل وختم الشركة.
٤. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة او من ينوب عنه بمحض وكالة عدلية او تقويض خطى.
٥. كتاب مبادرة من الشركة اليائنة او الوكيل الفلسطيني إلى المشتري .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

١. حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .
٢. يتشرط أن تكون المرکبة صفر كيلو متر وحسب التعليمات بالخصوص .
٣. يجب ان تكون رخصة الشركة سارية المفعول

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة او من ينوب عنه بمحض وكالة عدلية او تقويض خطى إلى دائرة النقل الخامس مع جميع الوثائق الازمة لإضافة مرکبة جديدة إلى شركة تأجير مرکبات سياحية.
٢. يتم تسلیم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخامس الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف والتتأكد من صيانة الرخصة وعدم وجود قيد يمنع الإجراء.
٤. يقوم الموظف بإصدار كتاب إدخال مرکبة جديدة إلى شركة التأجير موجهاً إلى سلطة التراخيص مبيناً فيه نوع المرکبة وسنة الإنتاج ورقم الشاسيه ويسلمه إلى صاحب العلاقة ويروجهه إلى سلطة التراخيص.
٥. بعد ترخيص المرکبة يقوم صاحب العلاقة بتزويد ملف الشركة بصورة عن رخصة المرکبة .

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: إخراج مركبة من شرطة تأجير مركيات سياحية	
تحضير:	رقم الإجراء: ٣٣٠
مراجعة:	رقم الإصدار:
اعتماد:	تاريخ الإصدار:

١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق/ المستندات المطلوبة:

١. رخصة الشركة المراد إخراجها
٢. رخصة الشركة حيث تكون سارية المفعولة إضافة إلى سجل وخت الشركة.
٣. شهادة براعة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة.
٤. أن يكون سجلاً على اسم الشركة عشر مركيات على الأقل غير الشركة المراد إخراجها.
٥. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة لإخراج مركبة من شركة تأجير مركيات سياحية.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتذكرة من صحتها ومتابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يتم فحص جميع المستندات الموجودة في الملف والتذكرة من سريان الرخصة وعدم وجود قيد يمنع الإجراء.
٤. يقوم الموظف بإصدار كتاب إخراج الشركة من شركة التأجير موجهاً إلى دائرة التراخيص مبيناً فيه نوع الشركة وسلة الإنتاج ورقم الشاسن وتسلمه إلى صاحب العلاقة وتوجيهه إلى دائرة التراخيص .
٥. يتم تزويد ملف الشركة بصورة عن رخصة الشركة بعد إخراجها من دائرة التراخيص .

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تجديد رخصة شركة تاجير مركبات سياحية	
	رقم الإجراء: ٣٤١
	رقم الإصدار: ٥١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

الموافق : ١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. رخصة الشركة القديمة إضافة إلى سجل وثمن الشركة.
٢. شهادة براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل والقيمة المضافة .
٣. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة او من ينوب عنه بموجب وكالة عائلية أو تعيين خطى.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .
- أن تكون الشركة قد قدمت بترخيص عشر مركبات على الأقل .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عائلية أو تعيين خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة لتجديد رخصة شركة تاجير مركبات سياحية.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكيد من صحتها ومتابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يتم فحص جميع المستندات والتأكيد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء.
٤. يقوم الموظف بإرسال الملف إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار ابصال وتسليميه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة.
٥. بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإبصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول.
٦. يقوم الموظف بطباعة رخصة جديدة للشركة لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء الرخصة القديمة.

ملاحظة:

- يقوم موظف النقل الخاص بالكشف الدوري على مواقع شركات التأجير للتأكد من مدى التزام الشركات بتطبيق الشروط الأساسية.
- لا تحدد رخصة لشركة تأجير التي يقل عدد المركبات العاملة لديها عن خمس مركبات .

الموافق

١٣-٠٣- ٢٠١١

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تعديل السجل التجاري لشركة التأجير	
	رقم الإهراز: ٤٢٥
	رقم الإصدار: ٠١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب إلى دائرة النقل الخاص بوضع فيه طبيعة التعديل المطلوب من حيث (تغيير أسماء المالكين، تغيير اسم المفوض بالتوقيع، تغيير اسم الشركة) .
٢. سجل الشركة الأصلي.
٣. رخصة شركة التأجير مارية المفعول .
٤. البطاقة الشخصية (الجوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عائلية أو توسيع خطى.

ثانياً: الشروط المطلوبة :

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة).
- أن يكون قد ملىء على صدور الرخصة سنه ميلادية على الأقل.

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عائلية أو توسيع خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة لتعديل على السجل التجاري لشركة التأجير .
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومخابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يقوم بفحص جميع المستندات والتأكد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء .
٤. يتم تحويل الطلب إلى مراقب المرور من أجل الحصول على موافقته.
٥. بعد الحصول على الموافقة يتم إصدار كتاب التعديل المطلوب وتوقيعه من قبل مراقب المرور وتوجيه طالب الخدمة إلى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد من أجل التعديل على السجل التجاري لديهم .
٦. بعد إجراء التعديل المطلوب وإصدار شهادة من قبل مراقب الشركات ، يقوم صاحب العلاقة بمراجعة دائرة النقل الخاص لتنفيذ التعديل.

- ٧- يقوم الموظف باستلام صورة عن سجل الشركة العدل و الرخصة القديمة وإصدار رخصة جديدة حسب التعديل الأخير.
- ٨- إذا كان التعديل على اسم الشركة يتم مخاطبة دائرة التراخيص من أجل التعديل على رخص المركبات حسب الوضع الجديد.
- ٩- إذا كان التعديل في أسماء المالكين يتم حمل نقل ملكية ويعامل معاملة نقل الملكية إلى المشتري .
- ١- لا يجوز اجراء أي تعديل على رخصة الشركة الا بعد مرور عام من اصدارها واستيفاء كافة

الشروط المطلوبة

د. محمد عاصم

١٣-٠٣- ٢٠١١

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: إغلاق شركة تأجير مركبات سياحية	
تحضير:	رقم الإجراء: ٣٦٠
مراجعة:	رقم الإصدار:
الختام: <i>(م.م.د.م.د.م)</i>	تاريخ الإصدار:

١٣-٤٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب لإغلاق الشركة من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة .
٢. براءة نسمة للشركة وجميع مركباتها من ضريبة الدخل والقيمة المضافة مذكور فيها بأنها أصدرت لغرض إغلاق الشركة والتنازل عن مركباتها .
٣. رخصة شركة التأجير مارية المفعول .
٤. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من بنيوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توكيض خطى.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- * حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من بنيوبه بموجب وكالة عدلية أو توكيض خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق اللازمة لإغلاق شركة تأجير مركبات سياحية.
٢. يقوم المفوض بالتوقيع عن الشركة بتعينه المدعي المخصص لإغلاق شركة تأجير مركبات سياحية والتوجيه إليه وتسليم جميع الوثائق إلى الموظف المسئول .
٣. يقوم الموظف بفحص الوثائق والتأكد من صحتها وموافقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٤. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يتم فحص جميع المستندات والتأكد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء .
٥. يتم إرسال الملف إلى حساب الدائرة الذي يقوم بتنفيذ الملف حالياً واستيفاء أي رسوم مترتبة على الشركة وذلك بإصدار اتصال بالمنبع المطلوب وتسليمها إلى موظف البنك .
٦. بعد تحصيل الرسوم إذا كان بذلك دون مستحة يتم إعادة الإتصال إلى الحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع سعة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف .
٧. يقوم الموظف المسئول بسحب رخصة الشركة وحفظها في الملف .

٨. يقوم الموظف بإصدار كتاب إخراج لجميع المركبات المسجلة باسم الشركة موجه إلى سلطة التراخيص.
 ٩. بعد استكمال الإجراءات في دائرة التراخيص يقوم صاحب العلاقة بتنزيل دايرة النقل الخاص بصور عن رخص المركبات بعد إخراجها وبذلك يتم إغلاق الملف.

S. S. S. Salter

13-43-201

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: الحصول على رخصة مكتب نقل سياحي (حالات)	
رقم الإجراء:	٣٧
رقم الإصدار:	٠١
تاريخ الإصدار:	٢٠١١

الموافق ١٣-٦-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

- ١- أن يكون حاصلاً على ترخيص مكتب النقل السياحي من وزارة السياحة مع تحقيق جميع الشروط الازمة حسب الاتفاق الموقع مع وزارة النقل والمواصلات.
- ٢- تقديم طلب من المفوض بالتوقيع عن المكتب إلى دائرة النقل الخاص لترخيص مكتب النقل السياحي، (حالات)
- ٣- أن يكون لدى مقدم الطلب تركرة مسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني كشركة مساهمة عامة أو خصوصية واحضار عقد التأسيس والظام الداخلي للشركة.
- ٤- تقييم مدير المكتب حيث يكون خيراً في مجال السياحة.
- ٥- تقديم خارطة أو مخطط هندي للمكتب مصادق عليه من مهندس معتمد أو من مكتب هندي.
- ٦- عقد إيجار مصادر عليه من محامي أو إثبات ملكية العقار.
- ٧- شهادة حسن سيرة وسلوك لأصحاب المكتب.
- ٨- البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بمحض وكالة عدلية أو توبيع خطى.
- ٩- تعيين ٢ موظفين في المكتب وتعينة لصالح الموظفين مع صورة شخصية لكل واحد منهم.

ثانياً : إجراءات العمل:

١. يتم تعبئة نموذج طلب الترخيص مع تحديد الاسم التجاري للمكتب باللغتين العربية والإنجليزية في دائرة النقل الخاص .
٢. بعد الحصول على الترخيص يقوم المفوض بمراجعة موظف دائرة النقل الخاص الذي يقوم بفتح ملف لمكتب النقل السياحي .
٣. يقوم المفوض بالتوقيع عن المكتب بإحضار الوثائق المطلوبة لتسجيل الحالات السياحية.

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات / السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: الحصول على رخصة تشغيل حافلات سياحية	
	رقم الإجراء: ٣٨٠
	رقم الإصدار: ٠٠

٢٠١١/١٠/١٣

٢٠١١-٠٣-١٣

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. سجل الشركة الصادر من مرفق الشركات ورخصة الشركة.
٢. أوراق تسجيل الحافلات سواء كانت صفر كم أو إسرائيلية.
٣. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة او من ينوب عنه بموجب وكالة علية او تفويض خطى.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة).
- أن يكون طالب الخدمة حاصلاً على ترخيص مكتب النقل السياحي من وزارة السياحة حسب الأصول المنصوص.
- أن يتوفّر على الأقل حافلتين مجموع مقاعد كل منها على هذا ٥٠ مقعداً.
- أن لا يقل عدد مقاعد الركاب في الحافلة السياحية عن ١٦ مقعد على الأقل الدليل المهاجم.
- أن يقوم بتسجيل ٥ حافلات على الأقل بعدد مقاعد جلوس لمجموع الحافلات لا يقل عن ١٦٠ مقعداً على الأقل للسياحين وأن يكون عمر الحافلة حسب تعليمات الوزارة الصاربة المنصوص.
- يجب أن توسم الحافلة التي تقل ركاباً سياحيين بورسم ويثبت عليها اللافتات التي حددها مرفق العرور في الرخصة لغرض النقل السياحي.

الوسم :

- أ. توسم الحافلة بشعار سياحي معتمد من وزارة السياحة حسب القواعد المعتمدة.
- ب. كتابة اسم الشركة على جانبى الحافلة باللغتين العربية والإنجليزية حسب المعايير المعتمدة من قبل وزارة النقل والمواصلات ويكون بمقاس رقم من ١٥ - ٢٠ سم.

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. ينوجه المفروض بالتوقيع عن الشركة أو من بفوذه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة للحصول على رخصة تشغيل حافلات سياحية.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها وتطابقها **القانون والتعليمات الوزارية**.
٣. يقوم الموظف بفتح ملف الشركة وإرساله إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال رسم رخص التشغيل للحافلات السياحية تم تسليمه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة.
٤. بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحفظ بنسخة عنه ويتم وضع نسخة أخرى في ملف الشركة ثم إعادة الملف إلى العرطف المسئول.
٥. يقوم الموظف بإصدار كتاب ترخيص أولى لكل حافلة موجه إلى سلطة التراخيص ويظهر فيه نوع العلاقة ورقم الشاصي وسنة الإنتاج وأية شروط أخرى.
٦. بعد ترخيص الحافلات في سلطة التراخيص ، يقوم صاحب العلاقة بتزويد دائرة النقل الخاص بصورة عن رخص الحافلات.
٧. يقوم الموظف بحفظ صور الرخص في ملف الشركة .
٨. يقوم الموظف بطباعة رخص التشغيل للحافلات السياحية بحيث تكون سارية المفعول لمدة سنه مولانية من تاريخ ترخيص الحافلات لم تسليمها إلى صاحب العلاقة.

_____ . م. إبراهيم

١٣-٠٦-٢٠١١

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - المنظمة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء: تجديد رخصة تشغيل حافلة سياحية
	رقم الإجراء: ٣٩
<i>الوزير</i>	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

١٣-٤٣- ٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. رخصة التشغيل الأصلية للحافلة السياحية.
٢. كتاب من وزارة السياحة مسجلاً فيه رقم الشناسن للحافلة السياحية المراد تجديد ترخيصها وتجديد رخصة التشغيل لها .
٣. رخصة الحافلة السياحية الأصلية.
٤. العلاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطى .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوبه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة لتجديد رخصة تشغيل حافلة سياحية.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها ومتطابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقام الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل للحافلة السياحية من موظف الأرشيف حيث يتم فحص جميع المستندات والتتأكد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء .
٤. يقوم الموظف بإرسال الملف إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال رسوم تجديد الرخصة ثم تسليمه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة.
٥. بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول.
٦. يقوم الموظف بإصدار رخصة تشغيل جديدة للحافلة السياحية سارية لمدة سنه ميلادية من تاريخ التهابه الرخصة القديمة.

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: الحصول على رخصة تشغيل حافلة سياحية إضافية	
	رقم الإجراء: ٤٠٠
	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب لدى دائرة النقل الخاص من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة .
٢. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تعيين خطبي .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .
- أن يكون لدى الشركة حافلات بعد مساعدة ٦٠ ملقد .
- أن تكون الشركة ملتزمة بتعليمات الوزارة بخصوص النقل السياحي.

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوبه بموجب وكالة عدلية أو تعيين خطبي إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة للحصول على رخصة تشغيل حافلة سياحية إضافية.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها و соответتها للقانون والتعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بإرسال الطلب إلى مراقب المرور للحصول على موافقته.
٤. بعد الحصول على الموافقة المبدئية من قبل مراقب المرور يتم إبلاغ الشركة بالموافقة من أجل إحضار حافلة جديدة ويشترط أن تتفق مواصفاتها مع قوارات الوزارة مارية المعمول فيما يتعلق في أصل الحافلة وسعة الائتلاف وعدد الركاب .

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - المملكة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء: تسجيل حافلة (صفر كم) على رخصة تشغيل حافلة سياحية (إضافية أو شاغرة)
	رقم الإجراء: ١١٠
	رقم الإصدار: ١٠
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

١٣-٤٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. سجل الشركة الصادر من مراقب الشركات .
٢. كتاب الموافقة على إصدار رخصة تشغيل حافلة سياحية إضافية .
٣. سند بيع الحافلة من وكلل فلسطيني معتمد لدى الوزارة .
٤. كتاب عدم معالمة من دائرة الجمارك / وزارة المالية يظهر فيه نوع الحافلة و سنة الإنتاج و رقم التأشير .
٥. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او تفويض خطى .

ملاحظة:

- إذا كانت رخصة تشغيل الحافلة السياحية شاغرة يجب إحضار المستند الذي يوضح أينما نقل الحافلة السابقة (شطب - نقل ملكية - تمويل إلى حافلة خاصة ... الخ) .
- يجب إحضار رخصة التشغيل الأصلية للحافلة السياحية او تمويل بدل فاقد في حال فقدان رخصة التشغيل (يتم تعينه من قبل موظف النقل على الطرق وتوجيه مالك الرخصة لؤمن يوكله بموجب وكالة عدلية او تفويض خطى ثم اعتماده بتوقيع موظف النقل الخاص) .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة او من ينوبه بموجب وكالة عدلية او تفويض خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة لتسجيل حافلة صفر كيلو متر على رخصة تشغيل حافلة سياحية إضافية او شاغرة .
٢. يتم تسلم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومتانتها للقانون والتعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بفتح ملف رخصة التشغيل للحافلة السياحية وإرساله إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال رسوم رخصة التشغيل للحافلة السياحية وتسليمها إلى موظف البنك الموجود في الدائرة .

٤. بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى الحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول.
٥. يقوم الموظف بإصدار كتاب موجه إلى دائرة التراخيص بالموافقة على تسجيل الحالة بين فيه نوع ولنون الحالة وسنة الإقامة ورقم الشناسن وأية شروط أخرى.
٦. بعد تسجيل الحالة لدى دائرة التراخيص يقوم صاحب العلاقة بمراجعة دائرة النقل الخاص وتزويدها بصورة عن رخصة الحالة.
٧. يقوم الموظف بفتح ملف رخصة التشغيل للحالة السياحية ووضع صورة عن الرخصة وملفحة رخصة تشغيل إضافي للحالة السياحية تكون سارية المفعول لمدة سنة ميلادية من تاريخ منوان رخصة الحالة وتسليمها إلى صاحب العلاقة .

الدكتور عاصم
 ٢٠١١ - ٦٣ - ١٣

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء: الحصول على موافقة لتسجيل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل حافلة سياحية إضافية أو شاغرة
رقم الإجراء: ٤٢	رقم الإصدار: ١
٢٠١١ تاريخ الإصدار:	
١٣-٨٣-٢٠١١	

الى ا. د. م. ن. ك.

١٣-٨٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. سجل الشركة الصادر من مراقب الشركات .
٢. كتاب الموافقة على رخصة تشغيل الحافلة السياحية الإضافية .
٣. أو المستند الذي يوضح أيلولة الحافلة السابقة لرخصة التشغيل الشاغرة للحافلة السياحية ماركة المنعول ، إضافة إلى رخصة التشغيل الأصلية للحافلة السياحية.
٤. صورة عن رخصة الحافلة الإسرائيلية المراد تسجيلها.
٥. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او توسيع خطى .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .
- أن تكون سنة إنتاج الحافلة تتفق مع و التعليمات الوزارية الصاربة المعمول

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة او من يفoste بموجب وكالة عدلية او توسيع خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة للحصول على موافقة لتسجيل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل سياحية إضافية أو شاغرة .
٢. يتم تسلم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها وتطابقها للقانون و التعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل للحافلة السياحية من موظف الارشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف والتتأكد من عدم وجود قيد تمنع الإجراء .
٤. يقوم الموظف المسؤول بإصدار التموزج المخصص للموافقة والاحتفاظ بصور عن المستندات المطلوبة و يوجبه صاحب العلاقة إلى الإدارة العامة للشئون الفنية (دائرة المعابر والتنسيق) من أجل استكمال الإجراءات .

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تسجيل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل حافلة سياحية (إضافية أو شاغرة)	
رقم الإجراء: ٤٣	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

الموافق: ١٣-٠٣-٢٠١١
الإمضاء:

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. سجل الشركة الصادر من مراقب الشركات .
٢. كتاب الموافقة على إصدار رخصة تشغيل حافلة سياحية إضافية .
٣. أو المستند الذي يوضح أيلولة الحافلة السياحية السابقة إضافة إلى رخصة التشغيل الشاغرة للحافلة السياحية سارية المفعول .
٤. الرخصة الموقعة الفلسطينية والتي تصدر من قبل الموظف الفلسطيني في نقاط تسهيل التجارة .
٥. الرخصة الإسرائيلية التي تشير إلى أن العربكة ألغت من القيد الإسرائيلي وتم تحويلها إلى الأرض الفلسطينية .
٦. كتاب عدم ممانعة من دائرة الجمارك / وزارة المالية بترخيص الحافلة يظهر فيه نوع الحافلة وستة الإنذاج ورقم الشاصي .
٧. إحضار كتاب معاينة من الناجر إلى صاحب العلاقة إذا تم تزيل الحافلة على اسم ناجر أو شركة .
٨. البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بمرجع وكالة عدلية أو تفويض خطري .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- * حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطري إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة لتسجيل حافلة سياحية من إسرائيل على رخصة تشغيل حافلة سياحية إضافية أو شاغرة .
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومحابتها للقانون والتعليمات الوزارية .

٣. يقوم الموظف بفتح ملف رخصة التشغيل لحافلة السياحة وإرساله إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال رسوم رخصة التشغيل لحافلة السياحة وتسليه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة (إذا كانت رخصة التشغيل لحافلة السياحية الشاغرة ملتهبة يتم تجديدها حسب الأصول).
٤. بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول.
٥. يقوم الموظف بإصدار كتاب موجه سلطة التراخيص بالموافقة على تشغيل الحافلة بين جهة نوع ولون الحافلة وسنة الإنتاج ورقم الشاسي وأية شروط أخرى.
٦. بعد استكمال الإجراءات في سلطة التراخيصين يقوم صاحب العلاقة بمراجعة دائرة العقل السادس وتزويدها بصورة عن رخصة الحافلة.
٧. يقوم الموظف بفتح ملف رخصة التشغيل لحافلة السياحة ووضع صورة عن الرخصة وطباعة رخصة تشغيل إضافية لحافلة السياحة تكون سارية المفعول لمدة سنة ميلادية من تاريخ مرينان رخصة الحافلة وتسليهما إلى صاحب العلاقة.

م. د. سليمان

١٣-٠٣-٢٠١١

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - المنظمة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء: تحويل حافلة سياحية إلى شاحنة ملقة
٢٠١١/١٣/٤٣	رقم الإجراء : ١١
٢٠١١	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

- ١. تقديم طلب لتحويل الحافلة من حافلة سياحية إلى شاحنة ملقة بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للشؤون الفنية .
- ٢. رخصة التشغيل الأصلية للحافلة السياحية
- ٣. سجل الشركة
- ٤. براءة ثمة سارية المفعول من ضريبة الدخل و القيمة المضافة يظهر فيها رقم الحافلة وبأنها أصدرت لغرض التحويل والبيع.
- ٥. رخصة الحافلة الأصلية .
- ٦. كتاب عدم ممانعة على التحويل من دائرة الجمارك / وزارة المالية والذي يصدر رداً على كتاب الاستفادة الجمركي الصادر من دائرة النقل الخاص.
- ٧. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطري.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .
- أن تكون رخصةالحافلة ورخصة التشغيل للحافلة سارية المفعول .
- يتشرط حصول صاحب العلاقة على نموذج استفادة الرسوم الجمركية قبل التوجه الى الجمارك

ثالثاً: آلية التنفيذ:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطري إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق اللازمة لتحويل حافلة سياحية إلى شاحنة ملقة.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومطابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل للحافلة السياحية من موظف الازشرف وأخص المستندات والتأكد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء.

٤. يقوم الموظف بإصدار كتاب موجه إلى دائرة التراخيص بالموافقة على تحويل الحافلة إلى شاحنة مغلقة وتسليمها إلى صاحب العلاقة وتوجيهه إلى دائرة التراخيص.
٥. بعد استكمال الإجراءات في دائرة التراخيص يقوم صاحب العلاقة بتزويد دائرة النقل الخاص بصورة عن الرخصة.

م. سليمان
١٣-٠٣-٢٠١١

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تعديل السجل التجاري لشركة نقل سياحي	
	رقم الإجراء: ٤٥
	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً: الوثائق / المستندات المطلوبة:

- ٥. تقديم طلب إلى دائرة النقل الخاص يوضح فيه طبيعة التعديل المطلوب من حيث (تغيير اسم المالكين، تغيير اسم المفوض بالتوقيع، تغيير اسم الشركة) .
- ٦. سجل الشركة الأصلي.
- ٧. رخصة شركة النقل السياحي سارية المفعول .
- ٨. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطى .

ثانياً: الشروط المطلوبة :

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة).
- أن يكون قد مضى على صدور الرخصة سنه ميلادية على الأقل.

ثالثاً: إجراءات العمل:

- ٩. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة للتعديل على السجل التجاري لشركة النقل السياحي .
- ١٠. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها وموافقتها للقانون والتعليمات الوزارية .
- ١١. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يقوم بالفحص جميع المستندات والتأكد من عدم وجود فيه بمنع الإجراء .
- ١٢. يتم تحويل الطلب إلى مراقب المرور من أجل الحصول على موافقته .
- ١٣. بعد الحصول على الموافقة يتم إصدار كتاب التعديل المطلوب وتوقيعه من قبل مراقب المرور وتوجيه طالب الخدمة إلى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد من أجل التعديل على السجل التجاري لديهم .
- ١٤. بعد إجراء التعديل المطلوب وإصدار شهادة من قبل مراقب الشركات ، يقوم صاحب العلاقة بمراجعة دائرة النقل الخاص لتنفيذ التعديل .

١٥. يقوم الموظف باستلام صورة عن محل الشركة المعدل و الرخصة القديمة والمصدار رخصة جديدة حسب التعديل الأخير.

١٦. إذا كان التعديل على اسم الشركة يتم مخاطبة دائرة التراخيص من أجل التعديل على رخص المركبات حسب الوضع الجديد.

م. د. س. ع. ن. ك

١٣-٠٣-٢٠١١

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: الحصول على رخصة مكتب لشركة نقل خاص (حالات)	
	رقم الإجراء : ٤٦
	رقم الإصدار : ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

13-03-2011

مكتب نقل خاص

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

يتم تقديم طلب من صاحب العلاقة إلى دائرة النقل الخاص على النموذج المعتمد للرخيص مكتب لشركة النقل الخاص ، وبعد الحصول على الموافقة من قبل مراقب المرور يتم إحضار الوثائق التالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة :-

- ١-أن يتتوفر مكتب ملائماً بمساحة لا تقل عن ٣٠ متر مربع لتقديم خدمات النقل الخاص .
- ٢-أن تكون شركة مسجلة لدى مراقب الشركات .
- ٣-موافقة الهيئة المحلية والجهات المختصة في وزارة المواصلات على موقع المكتب وساحة الوقوف بحيث لا يشكل عرقلة أو إعاقة لحركة المرور .
- ٤-تثبت مدير المكتب حيث يكون خبيراً في مجال شركات النقل الخاص.
- ٥-تقديم خارطة أو مخطط هندي للمكتب مصادق عليه من مهندس مزاول للمهنة أو من مكتب هندي شامل ما يلي :

- مخطط تليل موقع بقياس رسم ١:١٠٠٠٠ و ١:٥٠٠٠ .
- مخطط تبيان الموقع والشوارع المجاورة به .
- خارطة ساحة الموقع .
- المسلط الافتى الموقع .
- بيان مواقف الحالات .
- ٦-بيانات ملكية أو عقد إيجار للمكتب المخصص .
- ٧-شهادة حسن سيرة وسلوك للمفوض بالتوقيع عن الشركة .
- ٨-البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توقيعه خطياً .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- يجب أن لا يقل عدد المقاعد في الحالات عن ١٢٠ مقعداً شريطة أن تكون إحدى الحالات تتسع لـ ٥ مقعداً على الأقل .
- أن تكون الحالات مطابقة لشروط المراقب عند إصدار الرخصة .

* يحق للمراقب أن يطلب من صاحب الرخصة الصادرة بحضور الحافلة للشخص الذي في المكان والزمان المحددين في الطلب .

* لا يحق لمن صدرت له الرخصة نقل ملكيتها إلا بعد موافقة خطية من المراقب .

* لا يحق لمن صدرت له الرخصة حيارة حالية إضافية أو تشغيلها إلا بعد موافقة خطية من المراقب .

* المراقب المرور أن يشترط عند إصدار الرخصة بنوع الحالات التي ستعمل في النقل الخاص - عددها

- هذه المقاعد المثبتة في الحالات - المدة الأولى لسنة الإنتاج .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١- يتم تعبئة نموذج طلب الترخيص مع تحديد الإسم التجاري للمكتب في دائرة النقل الخاص .

٢- بعد الحصول على الترخيص يقوم المفوض بمراجعة موظف دائرة النقل الخاص الذي يقوم بفتح ملف لمكتب النقل الخاص .

٣- يقوم المفوض بالتوقيع عن المكتب بإحضار الوثائق المطلوبة لتسجيل الحالات .

٤- يتم وسم الحالات باسم الشركة المعبر والمجاز من مراقب المرور .

ملاحظات :

* لا يحق لمن صدرت له رخصة لشركة نقل خاص نقل ملكيتها أو إدخال شركاء أو إخراج مالكين

أو أي تعديل على السجل التجاري إلا بعد موافقة مراقب المرور مع مراعاة التواتر المعهود بها ،

* يحق لشركة النقل الخاص المرخصة حسب الأصول عقد اتفاقيات مع أفراد لتقليم في مناسبات خاصة أو رحلات .

* إذا كان الاتفاق ما بين الشركة وأحدى الجهات الحكومية لمدة تزيد عن الشهر تطبق قرارات الوزارة
سارية المفعول بخصوص النقل الخاص .

* إذا أحضرت الشركة اتفاقية مع إحدى الجهات الحكومية يجب أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة
الحكومية عن ١٦ عضواً من أجل إصدار رخصة تشغيل نقل خاص باسم الشركة .

١٣-٢٠٠٣-٢٠١٠-٢٠٠٣
الـ

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء: الحصول على رخصة تشغيل حافلة معدة للنقل الخاص
رقم الإجراء: ٤٧٠	رقم الإصدار: ١٠
 	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
	
<span style="border-bottom: 1px solid	

الثانية / المعتقدات المطلوبة:

١. تقديم طلب لدى دائرة النقل الخاص من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة .
 ٢. سجل الشركات .
 ٣. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة او من يلوب عنه بموجب وكالة خلية او تفويض خطى .
 ٤. رخصة الشركة العادرة من مراقب المرور سارية المفعول .
 ٥. اتفاقية ما بين الشركة والهيئة الحكيمية لنقل العاملين فيها بحيث تكون رخصة الأخيرة سارية المفعول عند تقديم الطلب .

بيانات التوزيع المظاهري:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .
 - أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الحكيمية عن ١٦ عضواً ومسجلين لدى جهات الإختصاص .
 - أن لا يزيد عمر الحافظة عن عشر سنوات عند التسجيل لأول مرة .
 - أن لا يقل عدد مفاسد الحافظة عن ١٦ مفاسداً .
 - أن يكون مسجلاً باسم الشركة حاصلات لا يقل مجموع مقاعدتها عن ١٢٠ مقعد .

ثانياً: إجراءات العمل:

١. يوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من بفوذه بموجب وكالة علية أو توسيع خطى إلى دائرة التقل الخامس مع جميع الوثائق اللازمة للحصول على رخصة تشغيل حافلة نقل خاص.
 ٢. يتم تلليم جميع الوثائق إلى موظف التقل الخامس الذي يقوم بفحصها والتأكيد من صحتها وموافقتها للنقل، والتعليمات الوزارية والتأكيد من حاجة الشركة للحافلة.
 ٣. يقوم الموظف بإصدار موافقة مبنية لرخصة تشغيل حافلة نقل خاص .

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تجديد رخصة مكتب شركة نقل خاص	
رقم الإجراء: ٤٨٠	
رقم الإصدار: ١	
تاريخ الإصدار: ٢٠١١	

١٣- ٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

- ١- رخصة الشركة القديمة إضافة إلى سجل وختم الشركة.
- ٢- شهادة برأة ذمة سارية المفعول من هيئة الدخل والقيمة المضافة .
- ٣- البطاقة الشخصية (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطى.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .
- أن تكون الشركة قد قدمت بترخيص حالات بعد ١٢٠ مقدماً على الأقل .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الالزام لتجديد رخصة شركة نقل خاص.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومتابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل لحالة نقل خاص من موظف الأرشيف حيث يتم فحص جميع المستندات والتأكد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء.
٤. يقوم الموظف بإرسال الملف إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال وتسليميه إلى موظف البنك الموجود في الدائرة.
٥. بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسئول.
٦. يقوم الموظف بطباعة رخصة جديدة للشركة لمدة سنة ميلادية من تاريخ النهاء للرخصة القديمة.

ملاحظة:

- يقوم موظف النقل الخاص بالكشف الدوري على موقع مكاتب شركات النقل الخاص للتأكد من مدى التزام الشركات بتطبيق الشروط الأساسية.
- لا تجدد رخصة أية شركة نقل خاص التي يقل عدد مقاعد الحافلات العاملة لديها عن ١٢٠ مقعداً.

٢٠٠٣-٢٠٠٤

١٥ - ١٦

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء: تعديل السجل التجاري لشركة نقل خاص
رقم الإجراء: ٤٩	رقم الإصدار: ١
١٣-٠٣-٢٠١١	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

- ١-تقديم طلب إلى دائرة النقل الخاص بوضع فيه طبيعة التعديل المطلوب من حيث (تغيير اسماء المالكين، تغيير اسم المفوض بالتوقيع، تغيير اسم الشركة).
- ٢-سجل الشركة الأصلي.
- ٣-رخصة شركة النقل الخاص سارية المفعول .
- ٤-البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توقيع خطى .

ثانياً: الشروط المطلوبة :

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة).
- أن يكون قد مُنح على صدور الرخصة منه مهلة ثانية على الأقل.

ثالثاً: إجراءات العمل:

- ١-ينوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو توقيع خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة للتعديل على السجل التجاري لشركة النقل الخاص.
- ٢-يتم شلّم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومحابتها للقانون والتعليمات الوزارية.
- ٣-يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يقوم بفحص جميع المستندات والتأكد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء.
- ٤-يتم تحويل الطلب إلى مراقب المرور من أجل الحصول على موافقته.
- ٥-بعد الحصول على الموافقة يتم إصدار كتاب التعديل المطلوب وتوقيعه من قبل مراقب المرور وتوجهه طالب الخدمة إلى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد من أجل التعديل على السجل التجاري لديهم .
- ٦-بعد إجراء التعديل المطلوب وإصدار شهادة من قبل مراقب الشركات ، يقوم صاحب العلاقة بمراجعة دائرة النقل الخاص لتنفيذ التعديل.

- ٧- يقوم الموظف باستلام صورة عن سجل الشركة المعدل و الرخصة القديمة وإصدار رخصة جديدة حسب التعديل الأخير.
- ٨- إذا كان التعديل على اسم الشركة يتم مخاطبة دائرة التراخيص من أجل التعديل على رخص المركبات حسب الوضع الجديد.

١٣-٠٣-٢٠١١

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: إغلاق مكتب لشركة نقل خاص	
<i>الله أعلم</i>	رقم الإجراء: ٠٩٠٠١
	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١-٠٣-١٣

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

٥. تقديم طلب لإغلاق الشركة من قبل المفوض عن الشركة.
٦. براءة ذمة للشركة وجميع حاصلاتها من ضريبة الدخل والقيمة المضافة مذكور فيها بأنها أصدرت لغرض إغلاق الشركة والتنازل عن حاصلاتها.
٧. رخصة شركة النقل الخاص سارية المفعول .
٨. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطى .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- ب- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الشركة) شخصياً .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يوجه المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من ينوبه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق اللازمة لإغلاق شركة النقل الخاص.
٢. يقوم المفوض بالتوقيع عن الشركة بمعينة التموج المخصص لإغلاق شركة نقل خاص والتوقيع عليه وتسليم جميع الوثائق إلى الموظف المسؤول.
٣. يقوم الموظف بفحص الوثائق والتأكد من صحتها وتطابقها للقانون والتعليمات الوزارية.
٤. يقوم الموظف بطلب ملف الشركة من موظف الأرشيف حيث يتم لفحص جميع المستندات والتأكد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء.
٥. يتم إرسال الملف إلى حاسب الدائرة الذي يقوم بتفحص الملف ملأياً واستيفاء آلية رسوم متراكمة على الشركة وتلك بإصدار اتصال بالمبلغ المطلوب وتسليمها إلى موظف المكتب.
٦. بعد تحصيل الرسوم (إذا كان ذلك دون ملاحظة يتم إعادة الاتصال إلى الحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى موظف الأرشيف.
٧. يقوم الموظف المسؤول بسحب رخصة الشركة وحفظها في الملف.
٨. يقوم الموظف بإصدار كتاب إخراج لجميع الحالات المسجلة باسم الشركة موجه إلى دائرة التراخيص.

٩. بعد استكمال الإجراءات في دائرة التراخيص يقوم صاحب العلاقة بتزويد دائرة النقل الخاص بصور عن رخصن الحالات بعد إخراجها وينتظر يتم إغلاق الملف.

م. ناصر

١٣-٠٣-٢٠١١

الفصل الرابع: قسم العائلات الخاصة

معنى مصطلح الهيئة الحكمية في السياق الذي يرد في هذا الفصل حسب الشرح أدناه :
 (منصة خاصة، روضة، جامعة، كلية، نادي رياضي، مصنع، شركة خاصة، ائتمانية، جمعية خيرية، الخ).

الخطوة، أبناء بين لهم الجهة المخولة لترخيص بعض المؤسسات والتون المعتمد لكل هيئة :

Sadiq. Hashmi

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: الحصول على رخصة تشغيل حافلة خاصة (الهيئة الحكيمية)	
رقم الإجراء: ١٠٩	
رقم الإصدار: ٤	
	ناريخ الإصدار: ٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

- ١ - تقديم طلب لدى دائرة النقل الخاص من قبل المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكيمية بين فيه طبيعة استخدام الحافلة (نقل موظفين ،طلاب ، طريق رياضي ، عمال تابعين للمؤسسة،..الخ).
- ٢ - شهادة تحويل الهيئة الحكيمية من الجهة ذات الاختصاص.
- ٣ - البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكيمية او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او توسيع خطى.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكيمية) شخصياً .

ثالثاً: إجراءات العمل :

- ١- يتوجه المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكيمية او من يفوضه بموجب وكالة عدلية او توسيع خطى الى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة للحصول على رخصة تشغيل حافلة خاصة.
 - ٢- يتم تلائم جميع الوثائق الى موظف النقل الخاص الذي يقوم بضمها والتأكد من صحتها وموافقتها للقانون والتعليمات الوزارية والتتأكد من حاجة الهيئة الحكيمية للحافلة.
 - ٣- يقوم الموظف بإصدار موافقة مبدئية لرخصة تشغيل حافلة خاصة .
- م. ناصر*
- ٢٠١١ - ٢٠١٢ - ١٣

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تسجيل حافلة (صفر كم) على رخصة تشغيل خاصة أو إضافية أو شاغرة (الهيئة الحكومية)	
نحضر:	رقم الإجراء: ٠٢٦
مراجعة:	رقم الإصدار: ١
اعتمد:	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. شهادة تسجيل الهيئة الحكومية.
٢. كتاب الموافقة على إصدار رخصة تشغيل خاصة جديدة أو إضافية .
٣. أو إحضار رخصة التشغيل الأصلية الشاغرة للحافلة الخاصة والمستند الذي يوضح ابلولة الحافلة الخاصة السابقة .
٤. سند بيع الحافلة من وكيل للسلطة معتمد لدى الوزارة.
٥. كتاب عدم معاينة من دائرة الجمارك / وزارة المالية يظهر فيه نوع ولون الحافلة و سنة الإنتاج و رقم التأشير.
٦. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او تقويض خطى.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

١. حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن المؤسسة) شخصياً.
٢. المستند الذي يوضح ابلولة الهيكل السابق لرخصة التشغيل الشاغرة

ثالثاً: إجراءات العمل :

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او تقويض خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة لتسجيل حافلة (صفر كم) على رخصة تشغيل خاصة.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها و مطابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بفتح ملف رخصة التشغيل الخاصة وإرساله إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال رسوم الرخصة وتسلیم الإيصال إلى موظف البنك الموجود في الدائرة.
٤. بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسؤول.

٥. يقوم الموظف بإصدار كتاب موجه إلى دائرة التراخيص بالموافقة على ترخيص الحافلة بين فيه نوع ولون الحافلة وسدة الإنقاذه ورقم الشاصي ولية شروط أخرى.
٦. بعد استكمال الإجراءات في دائرة التراخيص يقوم صاحب العلاقة بمراجعة دائرة النقل الخاص وتزويدها بصورة عن رخصة الحافلة.
٧. يقوم الموظف بفتح ملف رخصة التشغيل الخاص وحفظ صورة الرخصة وطباعة رخصة تشغيل جديدة أو إضافية للحافلة حيث تكون سارية المفعول لمدة سنة ميلادية من تاريخ صرمان رخصة الحافلة وتسليمها إلى صاحب العلاقة.

١٣-٠٣-٢٠١٨

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تجديد رخصة تشغيل حافلة خاصة (الهيئة الحكيمية)	
رقم الإجراء:	٤٣
رقم الإصدار:	١
تاريخ الإصدار:	٢٠١١

سليمان أبو العطا
١٣-٦-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. شهادة تسجيل الهيئة الحكيمية .
٢. رخصة التشغيل الخاصة الأصلية أو نموذج بدل فاقد .
٣. رخصة الحافلة الأصلية.
٤. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكيمية او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او توريض خطى .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكيمية) شخصياً .

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكيمية او من ينوبه بموجب وكالة عدلية او توريض خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق اللازمة لتجديد رخصة تشغيل حافلة خاصة.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها وتطابقها للقانون والتعليمات المعمول بها.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل للحافلة الخاصة من موظف الأرشيف والتأكد من عدم وجود فيه بمنع التجديد.
٤. يقوم الموظف بإرسال الملف إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال رسوم تجديد الرخصة وتسليمها إلى موظف البنك الموجود في الدائرة.
٥. بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحافظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسئول.
٦. يقوم الموظف بإصدار رخصة تشغيل حافلة خاصة جديدة سارية المفعول لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء الرخصة القديمة والاحتفاظ بصورة عنها في الملف وتسليم الأصل إلى صاحب العلاقة.

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: الحصول على رخصة تشغيل حافلة خاصة إضافية (الهيئة الحكومية)	
	رقم الإجراء: ٥٤٤
	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

د. سعيد أبو عاصي

٢٠١١-١٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب لدى دائرة النقل الخاص من قبل المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية .
٢. كشف بعد الإفراد الموجودين لدى الهيئة الحكومية صادر من الجهة ذات الاختصاص.
٣. البطاقة الشخصية (الجواز أو جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية أو من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطري .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- * حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية) شخصياً .
- * أن لا يكون لدى الهيئة الحكومية أية رخصة تشغيل شاغرة .

ثالثاً: إجراءات العمل :

١. يتجه المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية أو من ينوبه بموجب وكالة عدلية أو تفويض خطري إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة للحصول على رخصة تشغيل خاصة إضافية.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها ومخالفتها للقانون والتعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بطلب ملفات الهيئة الحكومية من موظف الأرشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف والكشف على الهيئة الحكومية والتتأكد من مدى حاجتها لحافلة إضافية .
٤. يقوم الموظف المسئول بتحويل الطلب إلى مراقب المرور للحصول على موافقته.
٥. بعد الحصول على الموافقة المبدئية من قبل مراقب المرور يتم إحضار حافلة جديدة تتفق مواصفاتها مع القانون والتعليمات الصادرة من قبل وزارة النقل والمواصلات .

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: الحصول على موافقة لتنزيل حافلة خاصة من إسرائيل على رخصة تشغيل حافلة خاصة إضافية أو شاغرة (الهيئة الحكومية)	
رقم الإجراء: ٥٥	رقم الإصدار: ٩
تاريخ الإصدار: ٢٠١١	

المرسل

١٣-٠٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. شهادة تشغيل الهيئة الحكومية .
٢. كتاب الموافقة على رخصة التشغيل الخاصة الإضافية أو الجديدة .
٣. أو إحضار رخصة التشغيل الخاصة الأصلية الشاغرة والمستند الذي يوضح أبولة الحافلة الخاصة .
٤. صورة عن رخصة الحافلة الإسرائيلية المراد تنزيلها .
٥. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او تفويض خطري .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية) شخصياً .
- أن تكون سلة إنتاج الحافلة المراد تسجيلها تتفق مع و التعليمات مالية المفعول .

ثالثاً: إجراءات العمل :

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية او من ينوبه بموجب وكالة عدلية او تفويض خطري إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق الازمة الحصول على موافقة لتنزيل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل خاصة إضافية او شاغرة او جديدة .
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها و مطابقتها للقانون و التعليمات الوزارية .
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل الخاصة من موظف الأرشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء .
٤. يقوم الموظف بعنونة التموزج المخصص للموافقة والاحتياط بصورة عن المستندات المطلوبة وتوجيه إلى دائرة المعابر و التسيير من أجل استكمال الإجراءات .

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تسجيل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل خاصة جديدة أو إضافية أو شاغرة(الهيئة الحكمة)	
	رقم الإجراء: ٥٦
	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

١٣- ٢٠١١- ٤٤٣

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. شهادة تسجيل الهيئة الحكمة .
٢. كتاب الموافقة على إصدار رخصة تشغيل خاصة جديدة أو إضافية .
٣. أو إحضار رخصة التشغيل الخامسة الأصلية الشاغرة والمستند الذي يوضح أيلولة الحافلة الخاصة السابقة .
٤. الموافقة على تنزيل الحافلة موقعة من الجهات ذات الاختصاص .
٥. الرخصة الموقعة الفلسطينية التي تصدر من قبل الموظف الفلسطيني في نقاط تسهيل التجارة .
٦. الرخصة الإسرائيلية التي تشير إلى أن الحافلة قد أفرغت من القيد الإسرائيلي وتم تحويلها إلى الأراضي الفلسطينية .
٧. كتاب عدم صانعة من دائرة الجمارك / وزارة المالية يترخيص الحافلة بظهور فيه نوع الحافلة وسنة الإنتاج ورقم الشاسي .
٨. إذا كانت الحافلة قد تم تنزيلها على اسم تاجر يتم إحضار ورقة مبادلة من التاجر إلى صاحب العلاقة .
٩. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكمة او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او توسيع خطى .

ثانياً: الشروط المطلوبة :

- ١- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكمة) شخصياً.

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يتمثل المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكمة أو من يفوضه بموجب وكالة عدلية أو توسيع خطى إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق اللازمة لتسجيل حافلة من إسرائيل على رخصة تشغيل خاصة جديدة أو إضافية أو شاغرة .

٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتتأكد من صحتها وموطابقتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بفتح ملف رخصة التشغيل الخاصة حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف والتتأكد من عدم وجود ما يمنع من تنفيذ الإجراء المطلوب .
٤. يقوم العروض بإرسال الملف إلى المحاسب الذي يقوم بإصدار إيصال رسوم الرخصة وتسلیم الإيصال إلى موظف البنك الموجود في الدائرة.
٥. بعد تحصيل الرسوم يتم إعادة الإيصال إلى المحاسب الذي يحتفظ بنسخة ويتم وضع نسخة أخرى في الملف ثم إعادة الملف إلى الموظف المسئول.
٦. يقوم الموظف بإصدار كتاب موجه إلى دائرة التراخيص بالموافقة على تسجيل الحافلة يظهر فيه نوع ولون الحافلة وسنة الإنتاج ورقم الشاسي والية شروط أخرى.
٧. بعد استكمال الإجراءات في دائرة التراخيص يقوم صاحب العلاقة بمراجعة دائرة النقل الخاص وزرويها بصورة عن رخصة الحافلة.
٨. يقوم الموظف بفتح ملف رخصة التشغيل الخاصة وحفظ صورة الرخصة وطباعة رخصة تشغيل جديدة للحافلة تكون مباردة المفعول لمدة سنه ميلادية من تاريخ سريان رخصة الحافلة وتسلیمها إلى صاحب العلاقة.

م.د.أحمد .م.أحمد

١٣-٩٣-٢٠١١

م.د.أحمد .م.أحمد

١٣-٩٣-٢٠١١

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - السلطة الوطنية الفلسطينية	اسم الإجراء: تحويل حافلة خاصة إلى شاحنة مغلقة
	رقم الإجراء: ٥٧
	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١

الموافق ٢٠١١-١٣-٢٠١١
الموافق ٢٠١١-١٣-٢٠١١

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. شهادة تسجيل الهيئة الحكومية .
٢. موافقة الجهة ذات الاختصاص على التحويل.
٣. رخصة التشغيل الخاصة الأصلية
٤. براءة ثمة سارية المفعول من ضريبة الدخل و القيمة المضافة بظاهر فيها رقم الحافلة وبأنها أصدرت لغرض التحويل والبيع .
٥. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية او من ينوب عنه بموجب وكالة عدلية او تفويض خطى .
٦. رخصة الحافلة الأصلية.
٧. كتاب عدم معالجة على التحويل من دائرة الجمارك / وزارة المالية والذي يصدر رداً على كتاب الاستيفاء الجمركي الصادر من دائرة النقل الخاص.

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة (المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية) شخصياً .
- أن تكون رخصة الحافلة ورخصة التشغيل سارية المفعول .
- يتشرط حصول مقام الطلب على موافقة الإدارة العامة للشئون الفنية على تحويل الحافلة إلى شاحنة مغلقة .

ثالثاً: إجراءات العمل :

١. يتوجه المفوض بالتوقيع عن الهيئة الحكومية إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق اللازمة لتحويل حافلة خاصة إلى شاحنة مغلقة.
٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومتابعتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل الخاصة من موظف الأرشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف والتأكد من عدم وجود قيد يمنع الإجراء.

٤. يقوم الموظف بإصدار كتاب موجه إلى دائرة التراخيص بالموافقة على تحويل العلاقة الخاصة إلى شاحنة مغلقة.

٥. بعد استكمال الإجراءات في دائرة التراخيص يقوم صاحب العلاقة بتزويد دائرة النقل الخاص بصورة عن الرخصة.

١٣-٠٣-٢٠١١

اسم المؤسسة: وزارة النقل والمواصلات - المنطقة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تحويل ونقل ملكية حافلة سياحية إلى حافلة خاصة	
	رقم الإجراء: ٥٨٠
	رقم الإصدار: ١
	تاريخ الإصدار: ٢٠١١
١٣-٤٣-٢٠١١	

أولاً : الوثائق / المستندات المطلوبة:

١. شهادات تسجيل وأختام الشركة السياحية البالغة والهيئة الحكومية المشتركة (سجل شركة، رخصة مؤسسة تعليمية، شهادة تسجيل حممهة ... الخ).
٢. رخصة التشغيل السياحية الأصلية للشركة البالغة رخصة التشغيل الخاصة الأصلية للهيئة الحكومية المشتركة أو كتاب الموافقة على منح رخصة تشغيل خاصة.
٣. المستند الذي يوضح أبلونة الحافلة الخاصة السابقة بالمشتري أو صورة مصورة عنه (سواء كان هذا المستند يدل على التخطيب ، نقل ملكية الحافلة الخ) .
٤. براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة باسم الشركة السياحية البالغة وبطبيعتها فيه رقم الحافلة وبيانها أصدرت لغرض البيع .
٥. البطاقة الشخصية (الهوية او جواز السفر الفلسطيني) للمفوضين بالتوقيع عن كل من الشركة البالغة والهيئة الحكومية المشتركة) أو من ينوب عن كل منها بموجب وكالة عائلية أو تمويضاً خطياً .
٦. رخصة الحافلة الأصلية .

ثانياً: الشروط المطلوبة:

- * حضور المفوضين بالتوقيع عن الشركة السياحية البالغة وعن الهيئة الحكومية المشتركة إلى دائرة النقل الخاص أو من ينوب عن كل منها بموجب وكالة عائلية أو تمويضاً خطياً وتحوي على بنود واضحة للبيع أو الشراء.
- * أن تكون رخصة التشغيل السياحية ورخصة الحافلة للشركة البالغة سارية المفعول .
- * أن تكون رخصة التشغيل الخاصة للهيئة الحكومية المشتركة سارية المفعول.

ثالثاً: إجراءات العمل:

١. يوجه المفوضون بالتوقيع عن الشركة السياحية البالغة والهيئة الحكومية المشتركة إلى دائرة النقل الخاص مع جميع الوثائق اللازمة لنقل ملكية الحافلة وتحويلها .

٢. يتم تسليم جميع الوثائق إلى موظف النقل الخاص الذي يقوم بفحصها والتأكد من صحتها ومقاربتها للقانون والتعليمات الوزارية.
٣. يقوم الموظف بطلب ملف رخصة التشغيل الخاصة بالشركة السياحية المانعة والهيئة الحكومية المشتركة من موظف الأرشيف حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملفين والتأكد من عدم وجود ما يمنع من نقل ملكية الحافلة والتأكد من أن رخصة التشغيل الخاصة بالمشتري شاغرة.
٤. تعبئةنموذج المعتمد لنقل ملكية الحافلة وتوفيق المفوض بالتوقيع عن الشركة المانعة أو من ينوب عنه بمحض وكالة عدلية أو توبيخ خطى ثم اعتماده بتوقيع الموظف المسؤول وختمه بختم الدائرة.
٥. يقوم الموظف بإصدار كتاب لتسجيل الحافلة للجهة المشتركة موجه إلى دائرة التراخيص يظهر فيه تفاصيل الحافلة وأية شروط أخرى.
٦. يتم تصوير جميع الوثائق وحفظها في ملف رخصة التشغيل ، وتسليم الوثائق الأصلية لأصحاب العلاقة وتوجيههم إلى دائرة التراخيص لاستكمال إجراءات نقل الملكية .
٧. بعد تحويل الحافلة السياحية إلى حافلة خاصة لدى دائرة التراخيص تسلم رخصة الحافلة إلى موظف النقل الخاص من أجل إصدار رخصة تشغيل للحافلة الخاصة حسب لوحظ التعيين الخاص به بحيث يتم الإحتفاظ بصورة عن رخصة الحافلة في الملف .

>

13-03-2011

م. أمير

13-03-2011